



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: منازعات إدارية

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15

إشراف الأستاذة:

د. فاضل إلهام

إعداد الطلبة:

1- قداش سمية

2- بورصاص مروة

أعضاء لجنة المناقشة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|-------|----------------|-------------------|----------------|--------------|
| 01 | د. أحمد فنيديس | 08 ماي 1945 قالمة | أ محاضر أ | رئيسا |
| 02 | د. فاضل إلهام | 08 ماي 1945 قالمة | أ محاضر ب | مشرفا ومقررا |
| 03 | د. فارة سماح | 08 ماي 1945 قالمة | أ محاضر ب | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية 2018/2017

شكراً وتقدير

إن الحمد لله نَشكُره تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، ونشكُره تعالى لأنه علمنا أن نشيد بأعمال

أولئك الذين لهم فضل علينا

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفتنا بإشرافها على مذكّرة بحثنا

الأستاذة القديرة والمحتربة الدكتورة "فاصل إهام".

على توجيهها وتعبها معنا وعلى كل المعلومات القيمة التي أفادتنا بها في استكمال بحثنا.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق

وإلى كل من ساهم وساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

المطلب الثالث : مدي فعالية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية

المطلب الثاني: قواعد عمل وصلاحيات لجان الصفقات العمومية

المطلب الثالث: محدودية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

المبحث الثالث: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية

المطلب الأول: المراقب المالي

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

المطلب الثالث: تقييم رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي

الفصل الثاني: الرقابة البعدية في الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الوصائية

المطلب الأول: خصائص وأساليب الرقابة الوصائية

المطلب الثاني: رقابة الوالي على الصفقات العمومية التابعة للوالي كنموذج للرقابة الوصائية

المطلب الثالث : تقييم الرقابة الوصائية

المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية

المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

المطلب الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية

المطلب الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة في الصفقات العمومية

المطلب الثاني: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه

المطلب الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

الخاتمة

المقدمة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تيرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي، لأن لها دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام و إشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة فهي شريان التنمية بكل جوانبها¹.

الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة من قوانين لتنظيم الصفقات العمومية بداية من مرسوم 108-64 المؤرخ في 1964/03/26 المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، كما صدر قرار 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية الذي يعتبر لحد الآن مرجع قاني مهم وباعتناق الجزائر للنظام الاشتراكي بهدف محاربة التخلف والنهوض بالبلاد و تحقيق العدالة الاجتماعية ، اعتمدت على المخططات (المخطط الرباعي الأول من 1970 -1973، المخطط الرباعي الثاني من 1974-1977) والتي تضمنت مشاريع ضخمة، حيث تم الاهتمام في المرحلة الأولى قبل البدء في تنفيذ المخططات السالفة الذكر بوضع وسائل التخطيط التي من جملتها الوسائل القانوني المتمثلة أساس في صدور الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ثم تلاه المرسوم رقم 82-45 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، وعلى إثر التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات بتخليها عن نظام اقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات فصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية"، ونظرا للنقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم بعد أكثر من 10 سنوات من العمل به من جهة و تماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة

1- بوشيرب مليكة، " المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية " ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 2 .

مقدمة

القائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24/06/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11/09/2003 الذي ألغى المرسوم 91-434، وجاء لتكريس مبدأ المساواة و الشفافية في إبرام الصفقات العمومية ، وصولاً إلى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010، ثم صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يعتبر المرجعية الأصلية للصفقات العمومية¹.

و قد عرف المشرع الصفقات العمومية في المادة الثانية من المرسوم 15-247 كآلاتي " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات "².

و نلاحظ من التعريف المذكور أعلاه أن مجال الصفقات العمومية إما إنجاز الأشغال كبناء المرافق العمومية و إما اقتناء اللوازم والتجهيزات الضرورية لتسيير المرافق العمومية و إما صفقات الخدمات والدراسات كالتصاميم الضرورية قبل القيام بإنجاز مشروع أو بناء مرافق معينة ، كما أن الصفقات العمومية ترتكز على معايير أساسية كالمعيار الشكلي و ذلك باعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة

1- بوخوفة أمير، زحاف محمد رمزي، " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية "، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون العام،، تخصص قانون الضبط الاقتصادي كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2017، ص 2-1.

2-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 20 سبتمبر 2015 .

مقدمة

وشكلية و المعيار أو العنصر المادي أو الموضوعي و يقصد به محل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة¹.

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في يد السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير و تجهيز المرافق العامة ، و ذلك باستغلالها بأحسن وجه زيادة على ذلك حجم وضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية ، حيث تعتبر القناة الأساسية لصرف و إنفاق المال العام ، لارتباطها المباشر بالخزينة العمومية².

واتقاء من كل أشكال التبذير والفساد في مجال الصفقات العمومية أولى المشرع أهمية للرقابة في مختلف القوانين التي نظمت الصفقات العمومية و نظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية باعتبارها الآلية التي نتأكد عن طريقها من احترام الإجراءات والمبادئ التي تنظم قانون الصفقات العمومية من أجل حماية الصفقة من جميع أشكال التبذير و التأكد من حسن تسيير الأموال العامة لذلك خصص لها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 فصلا كاملا (الفصل الخامس)، وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، القسم الأول تحت عنوان أنواع الرقابة و القسم الثاني تحت عنوان هيئات الرقابة.

ومن هذا المنطلق أصبحت الرقابة على الأموال العمومية أولوية من أولويات الدولة من أجل ضمان حسن استعمال الأموال و تسييرها بإرساء نظام رقابي فعال يتحكم في جميع المستويات والمراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة والرقابة على الصفقات العمومية على وجه الخصوص فهي عبارة عن الأساليب والإجراءات والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقات العمومية من بدايتها وحتى بعد تنفيذها بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها وحسب قانون الصفقات

1- بن شهيدة فضيلة «الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد» ، مجلة المالية و الأسواق، جامعة مستغانم ، العدد 5 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2016 ، ص 86 .

2- بن فرج ريان ، جقريف رقية ، " الفساد في الصفقات العمومية " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الضبط الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2016 ، ص 5 .

العمومية الجديد الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 تكون الرقابة في شكل صورتين أساسيتين وهي الرقابة القبلية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

و انطلاقا مما تقدم قوله يقودنا التساؤل إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل آليات الرقابة على الصفقات العمومية المستحدثة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ؟ وما مدى فعاليتها في حماية الصفقة العمومية من مختلف مظاهر الفساد ؟ .

1- المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا المنهج التركيبي عن طريق المنهج الوصفي بغية توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية التي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا ، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل مجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية و كيفية ممارستها و ما مدى فعاليتها كما اعتمدنا المنهج المقارن من خلال الوقوف عند بعض النصوص القانونية للمرسوم الملغي (10-236) و مقارنتها مع بعض النصوص القانونية المستحدثت لممارسة الرقابية على الصفقات العمومية.

2- اسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

تتمثل في الرغبة الملحة في معرفة الآليات الرقابية التي وضعها المشرع في ظل المرسوم الرئاسي

الجديد لوضع حد لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

ب- أسباب موضوعية:

تتمثل في تزويد المكتبة الجزائرية ببحث متخصص في هذا المجال خاصة أنه موضوع جديد وتم تناوله فقط في ظل القوانين السابقة ، وكذلك محاولة دراسة التغييرات التي جاء بها المرسوم الجديد مقارنة لما كان قائما في المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) ، و الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام .

3- أهمية الموضوع:

أ- أهمية علمية:

إبراز آليات الرقابة والدور الذي تقوم به في مجال الرقابة على الصفقات العمومية لأجل حماية المال العام والجهة المخولة لها القيام بهذه الرقابة من جهة و من جهة أخرى إظهار مدى فعالية هذه الآليات الرقابية.

ب- أهمية عملية:

نتيجة نقشي ظاهرة جرائم الصفقات العمومية بمختلف أنواعها وما نتج عنها من تبديد المال العام والفساد ولأجل وضع حد لهذه الظاهرة لابد من تفعيل الدور الرقابي للهيئات الرقابة التي وضعها المشرع في مجال الصفقات العمومية والتي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 .

4- صعوبات البحث:

بما أن المرسوم 15-247 جاء بمواد قليلة في مجال الرقابة وعدم صدور المراسيم التطبيقية لغاية اليوم صعب من البحث في هذا الموضوع و قلة المراجع المتخصصة في جزء موضوع البحث.

5- الدراسات السابقة:

فهي قليلة تقتصر على بعض المراجع كون أن المرسوم الرئاسي 15-247 صدر حديثا. لكن رغم ذلك قمنا بالاطلاع على عينة نوجزها كما يلي :

1- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، 2011 استقت منه في مجال الرقابة الداخلة على الصفقات العمومية.

2- رسالة ماجستير للطالب علاقة عبد الوهاب، المعونة ب " الرقابة في الصفقات العمومي في التشريع الجزائري " جامعة بسكرة ، 2004 ، استقت منها في مجال الرقابة البعدية على الصفقات العمومية بالخصوص المفتشية العامة للمالية.

3- رسالة ماجستير للطالبة إسماعيل هبة ، المعونة ب " تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها " جامعة وهران 2 ، 2017 وقد استعنت بها في الفصل الثاني المتعلق بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

وللإجابة على إشكالية البحث ارتأينا إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين وكل فصل إلى ثلاث

مباحث:

الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية.

المبحث الثالث: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية .

المبحث الأول: الرقابة الوصائية.

المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية.

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة.

الفصل الأول

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة باعتبارها الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة كما أنها الآلية القانونية التي تباشرها الدولة من أجل بلوغ هذه الأهداف وذلك باستغلالها على أحسن وجه، زيادة على ذلك حجم وضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية وصلتها بالخزينة العمومية ونظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها لذلك أخضعها المشرع للرقابة خلال عملية الإبرام، أهمها الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال تشكيل لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض وذلك بفحص وتحليل ومراقبة تنفيذ العروض، وإما رقابة خارجية والتي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية. وهذه الأخير يتم استحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما بالإضافة إلى الرقابة المالية السابقة المتمثلة في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومية من خلال منح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة وهذه الهياكل الرقابية يمكن أن يطلق عليها الرقابة البعدية.

و بناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل بالدراسة والتحليل الرقابة القبلية الداخلية (مبحث أول)، الرقابة القبلية الخارجية (مبحث ثاني) والرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية (مبحث ثالث).

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل تلافيه ما من شك أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإحكام السيطرة عليه، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ¹ لأنها رقابة وقائية مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها².

وتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة وهي أول رقابة تخضع لها الصففة العمومية وترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصففة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وكذا موافقتها للنصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وكذا قوانينها الأساسية³، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية إذ تعد أكثر المجالات تدعيما للاستراتيجية الاقتصادية للدولة⁴ وفي هذا الإطار تحدث لدي كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تدعى " لجنة فتح

1- أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 10.

2- حوات لينة، "الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016، ص 5.

3- زوزو هدى، زوزو زولبخة، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني مارس 2016، جامعة بسكرة، ص 372.

4- بجاوي بشير، "الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 6.

الأظرفة وتقييم العروض¹ سنحاول دراسة مضمون لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (مطلب الأول) وصلاحياتها (طلب ثاني) ومدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (مطلب ثالث).

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

وفي هذا الصدد نص المشرع في المادة 160 من المرسوم 15-247 على أن " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض" مما يعني أن المشرع أعتمد لجنة واحد بدل تعدد اللجان الذي كان معتمدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة ، فاستحدثها يعد امراً إلزامياً على الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة وشروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ومهامها .

الفرع الأول: تشكيلة وشروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بما أن المشرع استحدث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض سنحاول إبراز تشكيلة هذه اللجنة وشروط اختيار أعضائها.

أولاً: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول وتحل بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة، ودائميته للجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة².

1- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

2- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 72.

لهذا ألزم المشرع كل مصلحة متعاقدة بإحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض¹، خلافا للمرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) الذي يتضمن لجنتين، لجنة لفتح الأظرفة ولجنة لتقييم العروض مع عدم جواز ازدواجية العضوية في اللجنتين² والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هو لماذا عمد المشرع الجزائري لدمج اللجنتين في لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض؟ وفي رأينا لعل الغرض من هذا الجمع هو حصر جانب المسؤولية المترتبة على العضوية وكذا تحديد التخصص والكفاءة لتولي مثل هذه المهام، بما أن جوهر التعديل السعي لتقليص وثائق المشاركة الأولية عند إيداع المقاولين لعروضهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إجراء فتح الأظرفة كان يخول لأعضاء عادية لا تتوفر فيهم أدنى الشروط على سبيل المثال نجد لجنة فتح الأظرفة لبلدية ما أغلبية أعضائها يكون لهم صفة منتخب في المجلس الشعبي البلدي دون أن يكون له دراية بموضوع الصفقة العمومية والإجراءات القانونية المطبقة، لكن في ظل التنظيم الجديد أصبحت المصلحة المتعاقدة تشكل اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وليس لاعتبارات أخرى، كما لها أيضا إنشاء لجنة تقنية لإعداد تقرير تحليل العروض بما يتناسب ومتطلبات اللجنة³، إلا أنه بالرجوع لحقيقة التغيير نجد المشرع أبقى على مسك سجلين مختلفين على مستوى المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، مما يفترض أن عملية الدمج شكلية لا غير بما أن أصل المهام الموكلة لهم لم تتغير.

كما نلاحظ كذلك أن المشرع لم يشترط نصاب محدد لصحة اجتماعات هذه اللجنة في حصة فتح

الأظرفة.

1- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 58، بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

3- بن سليمان فايزة، "حكومة الصفقات العمومية"، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 87.

فتكون اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين¹ بشرط أن يسمح عدد الحضور بضمان شفافية الإجراء، غير أنه كان من الأفضل لو اشترط المشرع نصابا محددًا يجب توافره لصحة اجتماعات هذه الأخيرة حتى يكون دورها أكثر فعالية وتبرز دور وأهمية كل عضو في التشكيك².

ثانياً: شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نص المشروع على شروط لاختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، سنحاول توضيحها.

1- الكفاءة في أعضاء اللجنة

تعتبر الكفاءة شرط جوهري في العضوية، بالنسبة لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث نجد المشرع يؤكد على هذا الشرط في نص المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على " يجب أن يلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكويناً مؤهلاً في هذا المجال " كما تؤكد أيضاً المادة 212 من نفس المرسوم على شرط الكفاءة التي جاء فيها " يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم " وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعاً للمصلحة المتعاقدة، فلا تضم عنصراً خارجياً، فلكل إدارة لا شك خبراء وفنيون ومؤهلون تستعملهم عند الحاجة³، حتى تكون لديهم القدرة على تحليل العروض المقدمة وبدائل العروض

1- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- حلايمية ابتسام، " ضمانات اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية "، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع التنظيم الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2016، ص 82.

3- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 73.

والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء¹، ولعل تعليق المشرع للعضوية على شرط الكفاءة لموقف إيجابي منه نظرا للأهمية البالغة لمجال الرقابة على الصفقات العمومية، خلافا ما كان عليه في المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة²، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي تثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض³.

2- تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.

اشترط المشرع تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة⁴ ليتم القضاء على ظاهرة تعيين الأعضاء من خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، وهذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية⁵، حيث يتم تعيينها بموجب مقرر حسب الإجراءات المعمول بها⁶ كما أن المشرع لم يقم بتحديد عدد أعضاء اللجنة بل ترك هذه النقطة لتقدير الإدارة حسب أهمية موضع الصفقة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه النقطة هل تصح تشكيلة لجنة مكونة من عضو واحد؟ طبعا لا بالرغم أنه لا يوجد مانع قانوني لكن لا يمكن تصور انعقاد لجنة بعضو واحد لأن مفهوم مصطلح لجنة

1- حلايمية ابتسام، المرجع السابق، ص 86.

2- المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى).

3- معيريف محمد، فصيح غالم، " خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشريسي، تيسمسيلت، 2016، ص 101.

4- المادة 160 من المرسوم 15-247.

5- خضري حمزة، " الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد " أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر، 2015، ص 01-06.

6- بن سليمان فايزة، المرجع السابق، ص 84.

يوظف متى زاد عدد الأعضاء عن واحد، كما مسألة تحديد النصاب القانوني لأعضاء اللجنة لم تعالج من حيث تحديد الحد الأقصى لأعضاء اللجنة في ظل المرسوم القديم¹.

الفرع الثاني: سير عمل ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أدرج المشرع سير ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب المرسوم الرئاسي 15-247 في الفصل الثالث المتعلق بإبرام الصفقات العمومية وذلك في القسم الثالث تحت عنوان "إجراءات الإبرام" ولهذا سنتطرق إلى سير عمل ومهام اللجنة.

أولاً: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

يرتبط بداية عمل لجنة فتح الأظرفة بنهاية ميعاد إيداع العروض الذي لم يقم المشرع بتحديدته وترك ذلك للمصلحة المتعاقدة، التي يتعين عليها وضع أجل لإيداع العروض على ضوء موضوع الصفقة²، ولسير عمل اللجنة فإنها تستدعي من قبل المصلحة المتعاقدة قبل آخر يوم لإيداع العروض وتكون جلستها علنية³ كما حرص المشرع على تطبيق مجموعة من المبادئ نستشفها أساساً من خلال النصوص القانونية المنظمة لسير عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض، أهمها يتمثل في مبدأ العلنية، حيث نص المشرع على أن يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف المترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية⁴، وما يضفي شفافية أكثر على الصفقة العمومية في مرحلة اختيار وانتقاء العروض هو أن فتح الأظرفة التقنية المالية يتم في جلسة علنية وبحضور كافة المرشحين أو المتعهدين الذين تم دعوتهم عن طريق رسائل توجه لهم أو عن طريق الإعلان عن المنافسة عكس المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى).

1- بن سليمان فايزة، المرجع السابق، ص 84.

2- خضري حمزة، " آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية "، مذكرة لنيل شهادة كتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 138-139.

3- قرانة عادل، " سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات العمومية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص 21.

4- المادة 70 من المرسوم 15-247.

حيث استعمل مصطلح " إعلامهم " دون ذكر الطريقة¹، حيث يكون آخر تاريخ يوم وآخر ساعة لإيداع العروض وآخر أجل لتحضير العروض هو ساعة فتح الأظرفة².

ورغم أن المشرع أشار إلى أنه ما إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أسبوعية أو راحة قانونية فإن الآجال تمتد إلى اليوم الموالي من أيام العمل، إلا أنه في الواقع العملي دائماً وفي أغلب الأحيان يكون فتح الأظرفة في الفترة المسائية في آخر ساعة وآخر يوم لإيداع العروض فالآجال هنا لا تحسب كاملة وما يجب الإشارة إليه أنه رغم علنية الجلسة التي يتم فيها فتح الأظرفة فالمتعهدون لا يتمتعون إلا بحق الحضور فقط دون حق التدخل، وليس لهم إبداء أي رأي خلال الجلسة³، كما أن المرسوم الجديد بين لنا مراحل فتح العروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية كما يلي:

في حالة الإجراءات المحدودة، يتم فتح ملفات المترشحين على مرحلة واحدة⁴، أما بالنسبة لإجراء طلب العروض المحدودة يتم على مرحلتين، المرحلة الأولى دعوة المرشحين الذين تم انتقائهم الأولي لتقديم عرض تقني دون العرض المالي، وفي مرحلة ثانية يتم فقط دعوة المرشحين الذي جرى مطابقة الإعلان للعروض التقنية الأولية وذلك لتقديم عرض تقني وعرض مالي⁵، أما في حالة المسابقة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لا سيما في مجال تهيئة إقليم والتعمير والهندسة المعمارية⁶ يتم فتح الأظرفة على ثلاث (03) مراحل⁷، وذلك بتقديم ملفات الترشيحات بهدف الانتقاء الأولي كمرحلة أولى، ثم يتم في

1- المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى).

2- المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3 - حلايمية ابتسام، المرجع السابق، ص 83.

4 - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.

5 - المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247.

6- المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247.

7 - المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247.

مرحلة ثانية تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي من طرف المترشحين الذي تم انتقاءهم الأولي فقط وكمرحلة أخيرة يتم تقييم العروض من طرف لجنة تحكيم¹.

هذه الأخيرة التي يتم تعيينها بموجب مقرر وفقا للنظام الداخلي الخاص بكل هيئة، سواء من مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي²، حيث تقوم بإبداء رأيها في اختيار المخطط أو المشروع، بعدها تقوم بإعداد محضر يوقع عليه كل الأعضاء ثم يرسل إلى رئيس المصلحة المتعاقدة، وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم توضيح بعض الجوانب، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر المعنيين لتقديم التوضيحات المطلوبة وتكون الأجوبة مكتوبة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح العرض في المسابقة للفائز بناء على اقتراحات لجنة التحكيم³.

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهام إدارية خلال مرحلة فتح الأظرفة وأخرى تقنية خلال مرحلة تقييم العروض .

1-مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة فتح الأظرفة:

تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض، عن طريق التوثيق والتسجيل وذلك عن طريق مسك سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما. فالسجلات في أي تنظيم إداري عبارة عن أدوات حفظ، وأداة إثبات، تستعمل عند ممارسة كل رقابة⁴.

1 - المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 75.

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء¹.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الحالات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الساري المفعول كما يلي.
- في حالة طلب العروض المحدودة والمسابقة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتوفر على خمسة (05) مرشحين على الأقل يتم انتقائهم الأولي².

1- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المواد 45 - 47 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- في حالة التراضي بعد الاستشارة، إذا لم يتم استلام أي عرض، أو إذا لم يمكن اختيار أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة¹.

2- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة تقييم العروض.

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط طبقاً لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتقدمين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1/الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2/الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند

تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر².

1- المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحدا أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة.

وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها. وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

و في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير¹.

رغم أن المشرع الجزائري شدد على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، إلا أنه أورد استثناء على هذه القاعدة والذي نصت عليه المادة 12 من المرسوم 15-247 القسم الثاني المتضمن الإجراءات الخاصة في حالة الاستعجال الملح، بحيث سمح المشرع بأن تبرم الصفقات العمومية

1- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العموم وأعطى المشرع الحق في إصدار قرار التنفيذ المستعجل لمسؤول الهيئة العمومية، أو الوزير المعني على أن يكون هذا القرار معلل، وترسل نسخة من هذه الرخصة إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية¹.

ومهما يكن من أمر، فلا بد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية².

المطلب الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

من خلال المهام المذكور سابقا للجنة يتبين لنا أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بمساعدة المصلحة المتعاقدة على إبرام الصفقات العمومية فهي تقوم بعمل إداري تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي إما تمنح الصفقة أو تعلن على عدم جدوى الإجراءات³ من خلال لذلك نقوم بإبراز صلاحية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وصلاحيات اللجنة خلال مرحلة التقييم.

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة

بالرجوع إلى المهام الإدارية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حين نص المشرع على التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال وذلك لتفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق⁴، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)⁵، كما أن المشرع

1- زواوي الكاهنة، "إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247"، مجلة الشريعة والاقتصاد كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 33.

2- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

3- سعد الله جمال، " المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 18.

4 - المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15 - 247.

5- المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى).

سمح للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء اتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء¹، عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان²، كذلك يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا تستوفي فيهم المواصفات التقنية³.

كما يحق لها استبعاد العطاء الذي لا يكون مستوفي للشروط أو يكون مقدما بعد الميعاد، كما لها أن تصدر قرار بعدم قبول عطاء إذا كان مقدمه محروما من التقدم في المناقصات العامة⁴.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض.

كما أشرنا سابقا من مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة تقييم العروض هي إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط⁵ أين تظهر اللجنة أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية نظرا للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفا لحماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة⁶.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه المرحلة، فقد حرص المشرع في سبيل إضفاء الشفافية إلى تقييم اللجنة وتقييمها للعروض بالاعتماد سواء على عدة معايير من بينها النوعية، أجل التنفيذ أو التسليم، الطابع الجمالي والوظيفي... الخ، أو على معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك⁷.

كما فرض على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التقيد بمعيار مرجع الأسعار أثناء تقييمها للعروض، فإذا تبين لها أن المبلغ المالي منخفض بشكل غير عادي تطلب من المتعهد التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، وفي حالة تبين أنها غير مبررة

1- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- زوزو هدى، زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 373.

5- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

6- أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 22.

7- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.

من الناحية الاقتصادية لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض بمقرر معل، كما لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المالي المبالغ فيه، وترفض هذه الأخيرة العرض بمقرر معل¹، وهذا ما يضيف النزاهة في التعامل ما بين المتعهدين والمصالح المتعاقدة.

المطلب الثالث: مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نظرا للدور الذي تلعبه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مجال الرقابة في الصفقات العمومية خلال ممارسة لمهامها المنوط بها لهذا نتساءل عن مدى فعالية مهام اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا عن مدى قصور اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض وما طبيعة قراراتها.

الفرع الأول: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهام خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض لذلك سنتطرق إلى توضيح مدى فعالية مهام اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

أولا: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة.

لقد وفق المشرع حين نص على توقيع الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق²، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) أين أخضع كل وثائق الأظرفة المفتوح للتوقيع دون استثناء³، كما نص على استثناء طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وكذا المذكرة التقنية التبريرية التي تعتبر ملخص للعرض التقني، حيث من خلالها يتم تنقيط عرض المترشح وانتقاء أحسنها، للحفاظ على مبدأ المساواة والمنافسة الحرة، كما أن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة حين ألزمها بإتباع الشروط المحددة

1- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى).

في المادة 40 من المرسوم الجديد من أجل اتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء التي تنص " ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات "وبالمقابل منح للمترشحين حق تقديم الطعن أمام لجان الصفقات المختصة في حالة توفرت إحدى الشروط المذكورة أعلاه¹.

ثانيا: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض.

استعمال المشرع مصطلح " إقصاء"² أين يظهر أنه أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية نظرا للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفا منه لحماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة³.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه المرحلة، فقد حرص المشرع في سبيل إضفاء الشفافية إلى تقييد اللجنة في تقييمها للعروض بالاعتماد سواء على عدة معايير من بينها النوعية، آجال التنفيذ... الخ أو معيار السعر فقط، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك⁴ مما يضيء النزاهة في مهام اللجنة والابتعاد عن كل أشكال التعسف.

1- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- حططاش عمر، "الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، أعمال اليوم الدراسي حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص 01.

4- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الثاني: القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة.

بما أن سلطة تعيين أعضاء اللجنة من صلاحية مسؤول المصلحة المتعاقدة سنحاول توضيح مدى قصور تشكيلة اللجنة وسير عملها.

أولاً: القصور في تشكيلة اللجنة.

منح المشرع لرئيس المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها، إلا أننا نلاحظ نقص وغموض في التشكيلة.

1-عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة.

بالرجوع إلى نص المادة 162 من المرسوم الجديد نلاحظ أن المشرع لم يقر بتحديد أعضاء اللجنة بل منح لمسؤول المصلحة السلطة التقديرية في اختيار عدد أعضاء اللجنة بموجب مقرر مع مراعاة بعض الإجراءات¹ وجب على المشرع أن يشترط العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية والصراحة في سير الصفقات العمومية وتجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها أحد هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري من خلال المرسوم الجديد² خلافا للمشرع الفرنسي الذي قام بتحديد عدد أعضاء لجنة طلب العروض حسب نص المادة 22 من قانون الصفقات العمومية برئيس وخمسة (05) أعضاء³.

1- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- بوسلامة حنان، " الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري " مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 47 جوان 2017، ص 155.

3-Art 22 du code des marchés publics française (édition 2006) sur www.legifrance.gouv.fr

2-تبعيه أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة

من الشروط التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة¹ وذلك من أجل القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء خارج المصلحة المتعاقدة، إلا أن شدة تبعية أعضاء اللجنة لمسؤول المصلحة المتعاقدة وخضوعهم للسلطة الرئاسية أو السلطة السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة يؤثر سلبا على فعالية هذه اللجنة²، كما أنه يفتح المجال لمسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار من يشاء دون أي اعتبار هذا بدوره يكون عائقا أمام السير الحسن للجنة³.

3-عدم تحديد طبيعة الكفاءة في أعضاء اللجنة

المشرع لم يبين طبيعة هذه الكفاءة وشروط التمتع بها⁴، وعدم ضبط معايير الكفاءة والتأهيل الواجب توفرها في الموظفين المنتقلين للعضوية في اللجنة، وكذا عدم تحديد مدة العضوية فيها⁵، كان من المستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسايرة لنقل المهام الموكلة لهذه اللجنة⁶.

1- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- وادفل سليمان، مقبل سامية، "الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 29.

3- بوخنوفة أمير، زحاف محمد رمزي، المرجع السابق، ص 40.

4- خضري حمزة، "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، المرجع السابق، ص 151.

5- حلومي منال، "تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 168.

6- بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص 155.

ثانيا: القصور في عمل وسير اللجنة.

بما أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تجتمع بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة، وتفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين تم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة، كما أن تاريخ اجتماع اللجنة من السلطة التقديرية للإدارة، بحيث تملك هذه الأخيرة سلطة تحديد تاريخ المدة اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات، ومما لا شك فيه أن عدم تحديد التاريخ اللازم والمدة اللازمة لإيداع العروض قانونا من شأنه يحد من فعالية هذه اللجنة في اختصاصها الرقابي من جهة ويجحف حقوق المترشحين من جهة أخرى، بحيث يمكن أن تتعسف الإدارة في استعمال حريتها الممنوحة قانونا، وذلك في تماطلها عن تحديد تاريخ اجتماع اللجنة¹ وبالتالي يظهر القصور في سير عمل اللجنة.

1- عدم التحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة:

لم تميز المادة 70 من المرسوم الجديد مرحلة الفتح التقني ومرحلة الفتح المالي، وهذا ما يظهر عدم الدقة في تحديد مهام اللجنة عند فتح الأظرفة²، وأن اجتماع اللجنة يكون في آخر ساعة من اليوم الأخير لإيداع العروض³، ويعتبر هذا إجحاف في حق المترشحين، وتقويت الفرصة للمشاركة في الصفقة، ويعد هذا مساسا بحرية المنافسة كون أن المترشح يطمح إلى إضفاء شفافية أكبر في إجراءات إبرام الصفقات حتى يزيد من حظوظه في المشاركة والفوز بالصفقة⁴.

1- موري سفيان، " مدي فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد و مكافحته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص 16-17.

2- المادة 70 من المرسوم 15-247.

3- المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص 29 - 30.

أما فيما يتعلق بنصاب اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة فإنه تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وهذا ما يتنافى تماما مع مبدأ الشفافية، كونه لا يعقل أن يتمكن عضو واحد من التحقق من جميع العروض بالخصوص أنها رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة ومطابقتها للقانون¹، وهذا عكس قانون الصفقات الفرنسي الذي أكد على أن اجتماعات لجنة المناقصة لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء².

2-التقليل من مهام اللجنة عند تقييم العروض.

إن المشرع الجزائري لم يمنح العناية الكافية للجنة عند تقييم العروض كوسيلة لانتقاء المتعاقدة مع الإدارة ولم يعطي لها الأهمية البالغة، وذلك من خلال تخصيصه لمادة واحدة فقط المادة 72 لتقييم العروض بالنظر للدور المهم والخطير الذي تلعبه هذه اللجنة ومادة واحدة لا تكفي للإحاطة بكل المهام، وهذا ما يؤثر على تحقيق الشفافية، كما يؤثر أيضا على فعالية هذه اللجنة³، كما أن المشرع لم يحدد ضمانات لتطبيق مبدأ علانية اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، للعروض التقنية والمالية، في جلسة علنية بحضور جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا⁴.

الفرع الثالث: الطابع الاستشاري لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقة العمومية، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا، تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت⁵، ومن هذا يتبين لنا أن اللجنة ليس لها سلطة اتخاذ القرار و الدور الاستشاري للجنة يتجلى فيما تبديه من تحفظات وملاحظات وآراء، فقد ألزمها المشرع

1- موري سفيان، المرجع السابق، ص 16-17 .

2-Art 25 du code des marchés publics française, op .cit.

3- موري سفيان، المرجع السابق، ص 23.

4- خضري حمزة، " آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية "، ص 147 -148.

5- المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247.

بتحرير محضر يتضمن أو يحتوى على تلك التحفظات والمقترحات سواء فيما يتعلق بالعروض ذاتها، أو فيما يتعلق بأصحابها، كما أن هذه اللجنة تهدف إلى تنوير وإرشاد المصلحة المتعاقدة عن طريق الدراسة والتحليل الدقيق للعروض المقدمة لها، وعند الضرورة تقوم اللجنة بدراسة تغييرات العروض بغرض توضيح المقترحات التي يجب تقديمها للمصلحة المتعاقدة المعنية هذا إلى درجة إمكانية تقديم هذه اللجنة اقتراح رفض العرض المقبول إذا أثبت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق، أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت¹.

1- بن دعاس سهام، " المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية "، مذكرة نيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص 30-31.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية.

تتمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حساب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة¹، وغاية هذه الرقابة هي التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية والتنظيمية، وكذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية² باعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشير التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة، حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرامها إلا بعد حصولها على التأشير من طرف لجان الصفقات العمومية³ من خلال ذلك سنتطرق إلى تنظيم لجان الصفقات (مطلب أول) ،صلاحياتها (مطلب ثاني) ومحدودية رقابة اللجان (مطلب ثالث).

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية.

تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة⁴ التي نظمها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. حيث تقوم بهذه الرقابة لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية بالرقابة على مشروعية الصفقة كضمانة لحماية المال العام، إذ أن الجهة المختصة بالرقابة تتأكد من أن إبرام الصفقة مطابقا للقانون.

1- بن شهيدة فضيلة، المرجع السابق ، ص 91.

2- المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- سعد الله جمال، المرجع السابق، ص 18.

4- قذوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ،

الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة

تشمل لجان المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية على لجنة الصفقات البلدية، لجنة الصفقات الولائية، اللجنة الجهوية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

أولاً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

يخضع تأسيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية للأحكام المعمول بها في قانون الصفقات العمومية الساري المفعول¹ حيث تعتبر اللجنة هيئة من هيئات الرقابة، تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي، تقوم بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية

1-تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة².

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة³.

1- المادة 190 من قانون 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

2- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 53.

3-المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن الحدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري لحاجات المصلحة أو الصفقة.

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار (200.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

ومن أجل إضفاء الشفافية على عملية اختيار المتعامل المتعاقد، نجد أن المشرع الجزائري ألزم الإدارة بنشر قرار المنح المؤقت في نفس الجرائد والنشرة الرسمية للصفقات للمتعامل العمومية التي تم فيها نشر الإعلان عن الصفقة، وللجنة البلدية أجل عشرون (20) يوما لمنح التأشير أو رفضها ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة².

ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة³.

1-المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- بن شهيدة فضيلة ، المرجع السابق، ص 93.

1-تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري)، عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية¹ .

ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني²، حيث نجد أن المشرع احدث تغيير في تشكيلة اللجنة حيث استغنى عن مدير التخطيط وهيئة الإقليم للولاية الذي كان موجود ضمن المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)³، في حين نجده أضاف ممثل المصلحة المتعاقدة .

2-اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التالية:

- صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (200.000.000 ج).

1- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

2- المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى).

- صفقات دراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 ج¹).

و كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة.

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار (200.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم²، دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي الجديد ، ضمن حدود المستويات المذكورة في المادة 184 من المرسوم الجديد، كما تختص اللجنة الولائية بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية ذلك من أجل إعطاء لكل مترشح أو متعهد حق رفع الطعن أمام هذه اللجنة، وذلك من خلال أجل عشرة (10)

1- المادة 184 من المرسوم 15-247 .

2- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة ثبوت التجاوز يمكن للجنة البلدية للصفقات العمومية إلغاء قرار المنح المؤقت الذي يتطلب هو الآخر الموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليمياً¹.

ثالثاً: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

تم إنشاء لجنة جهوية متخصصة للمراقبة الخارجية لبعض الإدارات وتجدر الإشارة أن هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فهي لجنة لم يرد النص عليها مسبقاً وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها باستثناء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني².

1- تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهيكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني³، ويعين أعضاء

اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة⁴.

1- مبارك ربيحة، منديل يسمينة، " التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15، الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام " مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 39.

2- حوات لينة، المرجع السابق، ص 34.

3- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ التالية:

- صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
 - صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
 - صفقات الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
 - صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)¹.
- كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة².

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة، وتتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171، 173، 174 و 185 بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري³.

1- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

رابعاً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات

الطابع الإداري:

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبيراً، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج¹.

1-تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري)، عند الاقتضاء².

وفي حالة كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيراً، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج³.

2-اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة طبقاً للمادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات التالية:

- 1- معيريف محمد، فصيح غالم، المرجع السابق، ص 108.
- 2- المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 .
- 3- المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

دفا تر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة.

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار (200.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)¹.

والملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة

139 من هذا المرسوم².

وتتولى على غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح

المؤقت للصفقة³.

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية

ذات الطابع الإداري:

نتطرق إلى تشكيلها و اختصاصاتها.

1- تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)

1- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

2- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص 22.

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني¹.

2- اختصاصات اللجنة:

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دقاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000).

- صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).

- صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

- صفقة دراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

و كذا كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبلغ

الأصلي للصفقة².

تجدر الإشارة أنه لا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت³.

1- المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

2- المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص 319.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

ألزم المشرع كل دائرة وزارية على إحداث لجنة قطاعية¹.

1-تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة من:

-الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.

-ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلان (2) عن القطاع المعني.

-ممثلان (2) عن الوزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة².

من خلال التشكيلة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن القانون أسند رئاسة اللجنة لوزير القطاع المعني أو

ممثله في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس المذكور أعلاه³.

يعين رئيس ونائب الرئيس ومستخلفيهم بأسمائهم بموجب قرار، من طرف الوزير المعني بناء على اقتراح

من الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويخترون ذلك لكفاءتهم في حين يعين أعضاء اللجنة ومستخلفوهم من

قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد⁴.

1- المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-27.

3- المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- المادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها¹.

و الملاحظ من خلال تشكيلة هذه اللجنة ما يلي:

- أن الرئاسة في هذه اللجنة عهدت للوزير أو ممثله وهو أعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه، وبذلك أحدث المشرع تناسقا تاما بين مختلف لجان الصفقات العمومية من الرئاسة فأسند رئاسة اللجنة البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأسند رئاسة اللجنة الولائية لوالي الولاية وأسند رئاسة اللجنة القطاعية للوزير².

لم يكن المشرع متشددا في عقد جلسة اللجنة القطاعية للصفقات برئاسة الوزير المعني شخصيا، بل أجاز لها عقد جلساتها تحت رئاسة ممثل الوزير وهو عادة الأمين العام للوزارة وهذا بحكم المهام الكثيرة المنوطة بالوزير.

- كما اعترف لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في هذه اللجنة، فهي الجهة المعنية بالمشروع وبالتعاقد ومن ثم من الطبيعي أن تتمثل في الجهة القطاعية لتتدخل بما تراه مناسبا فيما يخص موضوع الصفقة.

-لقد خلت اللجنة القطاعية للصفقات من عنصر المنتخب الذي كان ممثلا في اللجنة الولائية ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي وفي اللجنة البلدية باثنين، ولم يرد في اللجنة القطاعية للصفقات أي إشارة للعنصر المنتخب فصارت على هذا النحو لجنة تقنية محضة.

1- المادة 188 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-العماري كريمة، "الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام"، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.55

-اعترف المشرع لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالعضوية في اللجنة القطاعية للصفقات وعموما اعترف به محليا بالنسبة للجنة الولائية للصفقات والتي تضمنت بين أعضائها مدير التجارة الولاية¹

- 2- اختصاصات اللجنة:

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يلي:

أ-مراقبة صحة إجراء إبرام الصفقة العمومية:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية².

ب-في مجال تنظيم الصفقات العمومية:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم³.

ج- في مجال الرقابة المالية:

تفصل اللجنة القطاعية في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

1- العماري كريمة، المرجع السابق، ص 55.

2- المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3-المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثنتي عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحدد أعلاه، أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

1- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخرى، عندما تتصرف الدائرة

الوزارية المعنية، وذلك في إطار صلاحيتها، ولحساب دائرة وزارية أخرى¹.

كما أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه

خمسة وأربعون (45) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة².

ونلاحظ أنه بموجب المرسوم الجديد اتسعت صلاحيات اللجنة القطاعية بعد إلغاء اللجنة الوطنية

واللجنة الوزارية بحيث أصبحت اللجنة القطاعية تختص بالرقابة على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات

التي تبرمها الدوائر والوزارية وكذا الملاحق التابعة لها، وإضافة إلى ذلك بعد إدماج اختصاص اللجنة

الوزارية ضمن اختصاصات اللجنة القطاعية باتت هذه الأخيرة تختص بالرقابة على مشاريع ودفاتر

الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية كما أن اختصاص اللجنة القطاعية في هذه الحالة

أصبح بسقف مالي مغاير لما كان عليه الأمر في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)³.

المطلب الثاني: قواعد عمل وصلاحيات لجان الصفقات العمومية

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للرقابة الخارجية نلاحظ أن الغرض الأساسي من

فرضها وأهم أثر ينتج عنها هو ما يتعلق بالتأشيرة من أجل البدء في الصفقة، وعلى الرغم من اختلاف

الاختصاصات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية، إلا أننا نلاحظ أن هذه الرقابة

غير فعالة ولا تحقق الأهداف المرجوة، كون أنه يشوبها بعض الغموض والنقص فيما يتعلق بمجال رقابتها

أو حتى إلزامية قراراتها⁴.

1- المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- خضري حمزة، " الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد " المرجع السابق، ص 8.

3- حوات لينة، المرجع السابق، ص 31.

4- اعراب حليم، بعلي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول: قواعد عمل لجان الصفقات العمومية

تخضع لجان الصفقات لقواعد عامة ومشاركة¹، فيما يتعلق بتسييرها، حيث انعقد اجتماعها بناء على مبادرة من رئيسها في جلسات مغلقة لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين، يجمع الرئيس للجنة من جديد في غضون ثمانية (08) أيام الموالية حول نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الاستدعاء صحيحة أيا كان عدد الحاضرين، يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها بصوت تداولي²، كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم، وتباشر التدخلات في اللجنة بمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة، حيث يعطي هذا الأخير الكلمة لكل متدخل، وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الاقتراحات التي يتداولها عند الاقتضاء، لتتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بملف بعد عملية التصويت وتعتمد نتيجة عملية التصويت في اللجنة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويتم في الأخير تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من الرئيس وتوضح فيه تفاصيل عمليات التصويت، كما يوقع على المداولة من قبل جميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعه من الإمضاء وتؤدي اللجان رقابتها على مشاريع الصفقات في أجل عشرين (20) يوماً يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، أما فيما يخص دفاتر الشروط فتراقبها في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، ويشار هنا إلى تنظيم الصفقات العمومية خص اللجان القطاعية بأجل ممد مقارنة.

1- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 62.

2- المواد 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي، الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 13 مارس 2011.

ببإقبي اللجان مقداره خمسة وأربعين (45) يوما عند دراسة الملفات المعروضة عليها نظرا لعبء التكليف الملقى على عاتقها¹.

يعرض المقرر الملف بعد دراسته وإعداده التقرير² على اللجنة لتقوم بدراسته، وتتوج في الأخير كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل يسجل في سجل المداولات.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجان في إصدار التأشيرة مع إمكانية تجاوزها.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بمنح التأشيرة لبدء في تنفيذ الصفقة حيث يعتبر إجباري³، إلا أنه يمكن لجهات معينة منصوص عليها في هذا المرسوم إمكانية تجاوز قرار رفض منح هذه التأشيرة⁴.

أولاً: صلاحيات اللجان في منح التأشيرة أو رفض التأشيرة مقابل إمكانية رفضها.

منح المشرع للجان الرقابة الخارجية صلاحية اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللاً⁵.

1- منح التأشيرة:

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً⁶ في حين تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً⁷ (إذا تأكدت من مطابقة ملف الصفقة للتنظيم والتشريع المعمول بهما كما يمكن أن تكون التأشيرة الصادرة مرفقة بتحفظات موقفة) وذلك عندما يتصل الخل الملاحظ بموضوع

1- حليمي منال، المرجع السابق، ص 63.

2- المادتان 36-37 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118.

3- نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

4- اعراب حليم، بعلي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 42.

5- المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

6- المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

7- المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الصفقة العمومية، ويتعين هنا على الأمانة الدائمة للمصلحة المتعاقدة متابعة رفع الخلل بالاتصال مع المقرر الذي كلف بدراسة الملف، إذ لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته، ويشار في هذا السياق إلى أن هذه¹ التحفظات الموقفة لا توقف سريان آجال صلاحية التأشير (أما منح التأشير بتحفظات غير موقفة (عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة وعلى العكس من التحفظات الموقفة يمكن للصفقة في هذه الحالة أن تدخل حيز التنفيذ، مع وجوب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين كل من المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة والمقرر الذي كلف بإعداد التقرير)، تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال الملف (يحدث هذا الأمر عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملاً، في هذه الحالة يتم التوقف عن حساب الآجال، وكان الملف لم يعرض إطلاقاً ولا تعود الآجال للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة)².

2- رفض التأشير:

للجان المصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية السلطة التقديرية في رفض التأشير³. في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية كعدم احترام المصلحة المتعاقدة لقواعد الإعلان عن المنافسة⁴.

1- حليمي منال، المرجع السابق، ص 63.

2- نفس المرجع، ص 63.

3- المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

4- المادة 5 من المرسوم 15-247 " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم "

ثانيا: إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة:

في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة، يمكن لكل من الوزير أو المسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة بتجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية، فضلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه هو الآخر في حدود صلاحيته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به الوالي المختص لدى السلطات المذكورة مهلة 90 يوم لاتخاذ مقرر التجاوز يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ برفض منح التأشيرة، ويرسل المقرر في كل الأحوال إلى مجلس المحاسبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المفتشية العامة للمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية للتحقق من مشروعيته¹.

وفي الأخير واضحا أن المشرع قد اعتمد كأصل عام في إسناد الاختصاص لكل لجنة على المعياريين العضوي والمالي، كما أكدت التعليمات الجديدة على إدماج للجان الوزارية للصفقات مع اللجان القطاعية وإلغاء اللجان الوطنية فيما يتعلق بالمراقبة الخارجية، إضافة إلى إنشاء لجان جهوية لدراسة صفقات المصالح الخارجية نظرا لدور الهام والأساسي لوزارة المالية في المراقبة على صفقات الدولة. ولأن الأموال التي تصرف بشأنها هي في أغلبها من ميزانية الدولة في إطار الاعتمادات الخاصة التي يتم تقريرها بناء على المتطلبات الضرورية لكل قطاع الأمر الذي يتطلب فرض رقابة على صفقات الدولة من أجل حسن صرف وتدبير الأموال العمومية، إذا يمارس هذا النوع من المراقبة أشخاص مختصون بشأن الالتزام بنفقات الدولة إذا تم تعيين ممثلين اثنين من وزارة المالية في كل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية².

1- حلومي منال، المرجع السابق، ص64.

2- نفس المرجع، ص 65.

المطلب الثالث: محدودية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

على الرغم من الاهتمام الكبير بهيئات الرقابة الخارجية سواء بالنظر للاختصاصات الواسعة الممنوحة لها في سبيل تحقيق رقابة فعالة والتحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به¹ إلا أننا نلتزم بعض النقائص.

الفرع الأول: التضييق من مهام لجان الرقابة الخارجية.

بما أن أعضاء لجان الصفقات تابعين بطريقة أو بأخرى للمصالح المتعاقدة التي تخضع صفقاتها لرقابتهم ما يؤثر على القرار الذي يتخذونه بخصوص مشروعية الصفقة من عدمه وهو ما يتنافى وأصل الرقابة التي تشترط لنجاحها وفعاليتها ممارستها من قبل جهات وأجهزة مستقلة عن أي جهة خاصة السلطة التنفيذية بكل أجهزتها، إدارتها، ومصالحها، للتوضيح أكثر يستشهد بالعينة التالية: تشكيلة اللجان القطاعية² تضم أعضاء معينين جميعهم يتبعون لسلطة أعلى منهم تربطهم بها علاقة رئاسية فكلهم عبارة عن ممثلين لوزراء قطاعات مختلفة وحتى الوزراء أنفسهم ليسوا مستقلين عن الجهة التي عينتهم (رئيس الجمهورية)، وفضلا عن ذلك أعضاء اللجان القطاعية للصفقات كلهم يعينون بموجب قرار من قبل وزير المالية وبناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته، وبالتالي من المعلوم أن من يملك سلطة التعيين يملك بالمقابل سلطة التأديب خاصة في مظهرها السلبي الخطير المتمثل في العزل والتسريح، وهذا هاجس كاف يمنع أعضاء اللجان من أداء مهامهم باستقلالية مما يضعف الرقابة التي يمارسونها باعتبارهم مهنيين بالضغوطات الممارسة من قبل السلطات التي يتبعونها خاصة وأن الصفقات التي تخضع لرقابة اللجان القطاعية هي صفقات ضخمة وحساسة الأمر الذي يجعل من فرضية تغاضيهم عن خروقات واختلالات في إطار رقابتهم جد ممكنة الطرح ولم يحدد المشرع الاجتماعات التي تعقدها كل

1- المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- حلبي منال، المرجع السابق، ص 169.

لجنة وترك الأمر للسلطة التقديرية لرئيسها الذي يمكنه دعوة اللجنة للانعقاد كلما رأى ذلك ضروريا¹، كما أن اعتماد نظام التصويت عن طريق رفع الأيدي من شأنه أن يؤثر على استقلالية تصويت الأعضاء حيث أن هذه الطريقة تفتح المجال واسعا أمام المجاملة في التصويت بين الأعضاء ما يهدد مصداقية الرقابة التي تقوم بها، لذلك بات من الضروري استبداله بنظام التصويت السري خاصة لما يتعلق الأمر بقرار منح التأشيرة من عدمه ضمانا لاستقلالية كل عضو في التصويت بغية الوصول إلى رقابة فعالة².

أولا: عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان.

تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري للحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم وستة ملايين دينار (6000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية " يفهم من هذه المادة أن المشرع حدد المبالغ التي يمكن تسميتها صفقة و بالتالي فإن تجزئة الصفقة لا تخضع للرقابة.

ثانيا: إقصاء بعض الملاحق من الرقابة الخارجية.

من بين أهم الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في إطار ممارسة مهامها إمكانية اللجوء إلى نظام الملاحق، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إعداده وعرضه على دراسة لجان الصفقات المختصة في حدود المبالغ المحددة في 136 المرسوم الرئاسي 15-247³ إلا أننا بالرجوع إلى المادة 139 من نفس المرسوم نجد أنها أغفلت بعض الملاحق من الخضوع لرقابة اللجان الخارجية وذلك "... لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 36 إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه الإجمالي

1- حليمي منال، المرجع السابق، ص 169.

2- نفس المرجع، ص 169.

3- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247.

لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصان، بنسبة عشرة من المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة"، وإنما تكون هذه الحاجات محل استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية¹، وبهذا نلاحظ أن المشرع فتح المجال لعدد أكبر من المتعاملين بغية انتقاء أحسن عرض.

الفرع الثاني: القصور في مهام اللجان خلال الرقابة .

بما أن لجان الصفقات العمومية تصدر عنها قرار بمرح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة من خلال ذلك سنتطرق إلى طبيعة قرارات اللجان الصفقات و عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة .

أولاً: طبيعة القرارات التي تصدرها لجان الصفقات العمومية

تتميز القرارات التي تصدرها لجان الرقابة الخارجية في ظل المرسوم الجديد بالطابع المزدوج أين يظهر من جهة الطابع الإلزامي، وذلك من خلال قيامها بمعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون²، كما تفصل فيها وفقاً للإجراءات المحددة في نص المادة 82 من نفس المرسوم، حيث استعمل مصطلح "قرار"³، أين يضاف عليه الطابع التنفيذي والنهائي مما ينتج آثار قانونية وهذا خلافاً للمرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، أين استعمل مصطلح "رأياً"، أين يظهر عدم إلزامية قرارات هذه اللجان الخارجية⁴. كما نلتزم الطابع الاستشاري لبعض قرارات هذه اللجان، وذلك حين منح المشرع للهيئات المذكورة في نص المادتين 200 و 201 من نفس المرسوم، الحق في إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة الصادرة عن هذه اللجان⁵.

1- المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- لمادة 114 من المرسوم الرئاسي 15-247.

1- المادتان 200 و 201 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا: عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة

قرارات اللجان الخارجية غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة، إذ يمكن لهذه الأخيرة العدول دون أي شرط قيد عن إبرام الصفقة¹، وهذا ما يفتح المجال للسلطة التقديرية للإدارة في تقرير عقد الصفقة من عدمه، والذي ينجر عنه تعسف المصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقة العمومية وعدول المصلحة المتعاقدة يعد قرارا إداريا صادرا عن مدير المصلحة المتعاقدة استنادا إلى مبدأ التكيف الذي يحكم المرفق العام، والذي يجيز للإدارة الحق في عدم استكمال إجراءات عقد الصفقة نظرا لظروف ومستجدات تطرأ على المصلحة المتعاقدة وتجبرها على عدم الإبرام تحقيقا للمصلحة العامة، إذ نجد أن العديد من الدراسات تعتبر العدول عن إبرام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة فسحا، لكن ما يعاب على هذا الرأي أن الفسخ يكون بعد إبرام الصفقة لعدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته التعاقدية².

2- المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثالث: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية.

تخضع الصفقات العمومية إلى الرقابة المالية السابقة التي تعتبر أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تمنع التجاوزات لأنها تعد رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية التي تهدف إلى رفض كافة النفقات الغير مشروعة وتتم الرقابة المالية على الصفقات العمومية عن طريق رقابة المراقب المالي (المطلب الأول) والمحاسب العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المراقب المالي

الرقابة المالية تتم من طرف المراقب المالي استنادا للقانون 90-21¹ ، وهو عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الأمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي، والملاحظ أن قانون الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب المالي وذلك بصفة مزدوجة، فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة، ومن جهة ثانية يراقب النفقات الملتزم بها².

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.

يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية، وتظهر أهمية الرقابة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات، وبالتالي حماية المال العام من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية³.

1- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 35.
2- إسماعيل هبة، "تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها" ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2017، ص 174.
3 - تياب نادية، "أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية" ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 163.

أولاً: مهام المراقب المالي:

يباشِر المراقب المالي مهامه بناء على الملف المقدم له من طرف الأمر بالصرف، يتضمن طلب تموين والفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة، وفي بعض الحالات الخاصة يجب إرفاق الملف ترخيصات إدارية في الحالات التي يشترط القانون ذلك، ف شراء أسلحة يتطلب رخصة من وزير الداخلية وتسمى هذه الرخص بالرخص الإدارية التقنية¹.
على العموم يتعين على الأمر بالصرف تقديم ملف كاملاً يتضمن كل الوثائق الثبوتية، بعده يتأكد المراقب المالي من توافر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون² وتتمثل في:

1- صفة الأمر بالصرف:

جاء تحديد المقصود بالأمر بالرف في نص المادة 23 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وجاء فيها " يعد أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يوكل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، و 21 "

2- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمولة بها:

و المقصود بذلك تأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت مراعاة لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية بدء بإجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، أي مراقبة شرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

1- تباب نادية، مرجع سابق، ص 167.

2- نفس المرجع، ص 167.

3- مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة:

رقابة المراقب المالي هي رقابة مالية، لذا تتصب رقابته على التحقق من وجود وتوافر الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقة العمومية ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة المرفقة بالملف محل الرقابة.

4- التخصيص القانوني للنفقة:

لكل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصالح المتعاقدة ميزانية خاصة، وعليه فرقابة المراقب المالي هنا تتصب حول التأكد من أن المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لآجلة، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة.

5- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام:

ذات اللون الأبيض التي لم يحدد القانون لونها، نظرا لأن الأصل هو حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها ولكن ضمانا لتوحيد الاستعمال بين مختلف مؤسسات الدولة تلتزم هذه الأخيرة باستعمال ورقة ذات اللون الأبيض المتضمنة لمعلومات ضرورية عن العملية المبرمة¹.

6- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية:

وهي تأشيرة اللجان المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، فرقابة المراقب المالي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية كل حسب مجال اختصاصها، فغاية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي هي التأكد من وجود العناصر السالف ذكرها وهي أمور جوهرية يتعين توافرها لحماية للمال العام وترشيد

1- تياب نادية، المرجع السابق، ص 169.

للنققات العمومية وتتم دراسة وفحص الملفات المعروضة لرقابة المراقب المالي في أجل عشرة أيام، ويمكن أن تمتد إلى عشرون يوما عندما يتطلب الملف دراسة معمقة¹.

ويتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه، وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات وبالتعداد الميزانيات كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية، تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن ما يلي:

- ظروف تنفيذ النفقات.
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

وبناء على التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا ملخصا عاما يحتوي كل ما تقدم به المراقب المالي².

ثانيا: الرقابة على مشروعية الصفقة العمومية:

تتم هذه الرقابة من الناحية الشكلية و الموضوعية.

1- الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الشكلية:

يتولى المراقب المالي فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية أي يبحث في كل الوثائق والمستندات والشروط الشكلية المتطلبة في الصفقة العمومية، حيث يتولى فحص العناصر التالية:

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414. المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها من الجريدة الرسمية، العدد 82. الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992 .
1- شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 20 ماي 2013، ص 10-11.

- عرض الصفقة العمومية.
- توفر بطاقة الالتزام.
- وجود قرار التسجيل.
- وجود البطاقة التحليلية للعملية.
- محاضر اجتماع كل من لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ولجنة الصفقات العمومية المختصة.
- توفر رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب.
- الترخيص بالبرنامج.
- توفر الاعتمادات.

2- الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الموضوعية:

- في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بفحص الصفقة العمومية بشكل معمق، وهذا من الجوانب التالية:
- صفة أطراف الصفقة و توقيعاتهم.
 - التأشيرات المسبقة للصفقة، خاصة تلك المتعلقة بلجان الصفقة العمومية.
 - مراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المستحق في بطاقة الالتزام أي المبلغ الإجمالي¹ وانطلاقا من هذه الرقابة الموضوعية للصفقة العمومية، يقرر المراقب المالي منحة للتأشيرة أم لا وباعتبار المراقب المالي عضو في اللجنة الولائية للصفقات العمومية، فإن ذلك يساعد على ربح الوقت لاسيما أنه قام بدراسة الصفقة ضمن اللجنة الولائية للصفقات العمومية فضلا عن هذا فإنه

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414.

يخضع لتأشيرة المراقب المالي كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستولى المحدد لإبرام الصفقات العمومية¹.

الفرع الثاني: صلاحيات المراقب المالي.

بعد تسليم الملف والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات العمومية أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة حيث يتعين عليه دراستها² خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام إلى 20 يوما، عموما تنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بثلاثة نتائج أساسية هي³:

الرفض المؤقت أو النهائي التواضي والتأشيرة.

أولاً: الرفض المؤقت أو النهائي.

يمكن للمراقب المالي بعد تفحص ملف الصفقة المقدم للالتزام أن يمتنع أو يرفض وضع التأشيرة نهائيا كما يمكن أن يمتنع عن وضع التأشيرة مؤقتا.

1- الرفض المؤقت:

الرفض المؤقت الهدف منه تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون بالرقابة، وتحرر مذكرة الرفض، التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف، على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة، ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-414.

2- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص 231.

3- رقادة عمار، " الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية "، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 15.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة¹.

بعد تصحيح الأخطاء من طرف الأمر بالصرف تعاد بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية مرة أخرى إلى مصالح المراقبة المالية للتأشير.

2- الرفض النهائي:

يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي، لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية الملحقة التي يرسلها الأمر بالصرف المعني للتأشير من قبل مصالح المراقبة المالية، وكذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة، ويعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة.

بناء على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الأمر بالصرف المعني، تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية².

و في هذه الحالة، يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن للوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.

1- المادة 11 من المرسوم 414-92.

2- المادة 12 من المرسوم 414/92.

ثانيا: التناضي:

التناضي هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف التناضي عن رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته بمقرر معل يعلم به الوزير، حيث لا يمكن حصول التناضي في حالة الرفض النهائي المبني على الأسباب التالية:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتمادات والإمضاءات أو تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية¹.

بعد إعداد مقرر التناضي من طرف الأمر بالصرف، يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التناضي وتاريخه.

ثالثا: تأشيرة المراقب المالي على الصفقة.

التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي، وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:

- وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزامات.
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية.
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لدى مكتب التحليل والتلخيص.

1-المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة.

- التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة¹.

وفي حالة التغاضي يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويجب على المراقب المالي بعد التأشيرة الأخذ بالحسبان ارسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى وزير المالية، والذي يرسل نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية².

المطلب الثاني: المحاسب العمومي.

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

وعليه فرقابة المحاسب العمومية وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوجه هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة³.

الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي.

نص المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن مهام المحاسب العمومي تتلخص في عمليات تحصيل الإيرادات ودفع المحاسبات، مع ضمان حراسة الأموال والسندات

1- زوزو هدى، زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 385.

2- حاحا عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 536.

3- تياب نادية، المرجع السابق، ص 177.

والوثائق وحركة الحسابات الموجودة، ومن ثمة تظهر الازدواجية الوظيفية للمحاسب العمومية بين تنفيذ النفقات العامة، وفي نفس الوقت الرقابة على مدى مشروعية تصرفات الأمر بالصرف، دون مراجعة مدى الملائمة، هذه الأخيرة التي تختص بها السلطة الوصية ذاتها.

إذ رغم تعدد أصناف المحاسبين إلى رئيسيون وثنويون ضمن تسلسل عملي محكم¹، فإن رقابته موالية لرقابة الأمر بالصرف، وتتفرع بين رقابة مدي قانونية ومطابقة عمليات الأمر بالدفع وكذا صفة الأمر بالصرف أو المفوض له²، لقد حصر القانون حدود رقابة المحاسب العمومي بإضافتها طابع الشرعية وسيادة القانون ضمان لصيانة النفقات العمومية، وهي على الشكل التالي:

- مراقبة عمليات تصفية النفقات المالية لفحص مدى أداء الخدمة وإنجاز العمل مع الدائن المتفق عليه³.
- مراقبة مدى توفر الاعتمادات وفق للتراخيص المحددة في إطار الميزانية.
- التأكد من عدم سقوط آجال الديون المحددة قانونا بموجب قانون البلدية والولاية، ومراقبة صحة الديون من حيث أنها ليست محل معارضة وفي الحالة العكسية ينتظر المحاسب العمومي لحين حل المنازعات تم يقوم بالدفع.
- يراق المحاسب العمومي صحة التأشير التي يصدرها المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية.
- يتولى أيضا التزاماته بالتدقيق في مجال المحاسبات المسجلة والتسيير لمقدار الاعتمادات المسجلة ومبالغ النفقة، بعد قفل السنة المالية، ومجلس المحاسبة، وهذا ما يتضح جليا من خلال المادة 60 من

1- بن سليمان فايزة، المرجع السابق، ص ص 105 - 106.

2- خضري حمزة، " آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، المرجع السابق، ص 219.

3- بن سليمان فايزة، المرجع السابق، ص 106.

الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي جعلت إيداع المحاسب العمومي لعمليات التسيير لدى أمانة ضبط مجلس المحاسبة في أجل 30 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المقتلة¹.

إذ بالنظر لحجم مسؤولية المحاسب العمومي نستنتج تمتعه بدور ازدواجي في رقابة مشروعية إجراءات الصفقة العمومية، وفي نفس الوقت رقابته المالية على صحة التأشير الخاصة بالأمر بالصرف ولجنة الصفقات العمومية المختصة . لعلها أو بادرة تقيد إيجابية هذه الاختصاصات لما لها من محاسن في تكملة رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة، ومنه حماية المال العام من التهرب الجبائي والتصريح لدى الضمان الاجتماعي عند عدم تسديد مستحققاتهم الضريبية².

الفرع الثاني: صلاحيات المحاسب العمومي.

يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل أعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن

إجمالاً في ما يلي:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.
- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي

وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلاً³.

1- بن سليمان فايزة، المرجع السابق، ص 107.

2- خضري حمزة، " أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، المرجع السابق، ص 220.

3- مبروكي مصطفى، " الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية " مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ، ص142.

الفرع الثالث: نتائج رقابة للمحاسب العمومي.

بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاويلته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بنتيجة من ثلاث نتائج هي:

- الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.

- الرفض المسبب للصفقة.

- إجراء تسخير¹.

والتسخير حسب نص المادة 47 من القانون 21/90 " إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 من القانون 21/90 "والتي تنص" إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه يرسل في هذه الحالة تقريرا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ". غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:

- انعدام إثبات أداء الخدمة.

- طابع النفقة غير لإبرائي.

- عدم توفر أموال الخزينة.

- انعدام تأشيرة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة².

1- مبروكي مصطفى ، المرجع السابق، ص 134.

2- رقاودة عمار، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثالث: تقييم رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي.

من خلال المهام و الصلاحيات المخولة للمراقب المالي و المحاسب العمومي في بسط الرقابة على الصفقات العمومية سنحاول تقييم رقابة كل منهما من أجل للحفاظ على المال العام.

الفرع الأول: تقييم رقابة المراقب المالي

بتقدير مسؤولية مهام المراقب المالي يتضح لنا أن مهامه في تطابق العمليات مع النفقات تعد رقابة وقائية، تتحصر في اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه بهدف تداركه والسعي لتصحيحه، وكذلك بتوجيه المراقب المالي للأمر بالصرف ملاحظات في حالة خطئه سواء كان عمداً أو بطريقة غير عمدية إلا أن قوة إجراء حق التفاوض الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحيل دون إمكانية تسليط الرقابة على جميع التصرفات الخاصة بصرف النفقة، كما أن رقابة المراقب المالي محدودة تقتصر على معاينة الإخطار والإبلاغ عنها، ولا تحمل أخطاء التسيير التي يرتكبها الأمر بالصرف، بالرغم من أنه يقع عليه مسؤوليته الالتزام بالسر المهني عند أداء مهامه نتيجة حضوره اجتماع لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه خاصة عند دراسة الملفات واتخاذ القرارات المناسبة بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي¹.

الفرع الثاني: تقييم رقابة المحاسب العمومي.

لقد أصبحت مراقبة النفقات اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثة وشفافة وتستجيب لأهداف تسيير مستقبلي يوافق مع متطلبات الإنفاق الجيد وتتميز المحاسبة العمومية لأنها محاسبة من النوع الشكلي والبيروقراطي، فهي ليست إلا أداة لمراقبة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المكلفين

1- بن سليمان فايزة، المرجع السابق، ص ص 104 - 105.

ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين¹.

1-رقادة عمار ، المرجع السابق ، ص 23 .

خلاصة الفصل:

بعد دراسة الرقابة القبلية الممارسة على الصفقات العمومية، من خلال الرقابة الداخلية يظهر لنا أن المشرع أعاد هيكلية اللجان المكلفة بالرقابة أين استحدث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة كذلك اشتراط المشرع عنصر الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، خلافا للقانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض فقط، أما فيما يتعلق بالرقابة الخارجية فقد استحدث المشرع اللجنة الجهوية لأول مرة وإلغاء اللجنة الوزارية واللجنة الوطنية للصفقات العمومية أما الرقابة المالية السابقة الممثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي وذلك بفرض الرقابة على تصرفات الأمر بالصرف من خلال منح التأشير أو رفض منح التأشير إذ كان ذلك التصرف مخالف للتنظيم والتشريع المعمول به، لكن المشرع منح للأمر بالصرف صلاحية تجاوز قرار كل من المراقب المالي من خلال استعمال حق التغاضي وتجاوز قرار المحاسب العمومية وذلك باستعمال حق التسخير وهذا ما يؤدي إلى إضعاف دور آليات الرقابة القبلية من تحقيق الرقابة اللازمة التي يتطلبها مجال الصفقات العمومية، لهذا أستوجب على المشرع إخضاع الصفقات العمومية لرقابة أخرى من أجل تحقيق الرقابة الملائمة واللازمة لأجل تكريس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة، وبالتالي المساواة بين المتنافسين باعتبار الهدف من رقابة الصفقات العمومية يكمن في حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد.

الفصل الثاني

تفعيلا واستكمالا لأنظمة الرقابة القبلية في الصفقات العمومية، فقد أدرج المشرع آليات أخرى بهدف إنجاح عملية الرقابة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي الرقابة البعدية من خلال الرقابة الوصائية التي تمارس من طرف أجهزة مكلفة بالتحقق من مطابقة الصفقات للأحكام والقواعد القانونية كما فرض على كل من المتدخلين في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية القيام بالدور الرقابي كل في حدود ممارسة وظيفته وفي الاختصاصات التي يحددها القانون من خلال رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وستنطبق خلال هذا الفصل إلى الرقابة الوصائية (مبحث أول)، رقابة المفتشية العامة للمالية

(مبحث ثاني) ورقابة مجلس الدولة (مبحث ثالث).

المبحث الأول: الرقابة الوصائية

تعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة، وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون¹.

و ما يهم في هذا المقام هو استكمال وتفعيل أنظمة الرقابة في مجال الصفقات العمومية، والغاية من الرقابة الوصائية يتمثل أساسا في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذلك لبرامج وأولويات القطاع، وعن كيفية ممارسة هذه الرقابة عمليا يكون بمراقبة شروط الصحة والنزاهة التي تم فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية، حيث تستند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصا بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية حيث تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية².

و على هذا الأساس سنتطرق إلى أساليب الرقابة الوصائية (مطلب أول)، مدى فعالية الرقابة الوصائية (مطلب ثاني) ورقابة الوالي على الصفقات العمومية التابعة للبلدية كنموذج للرقابة الوصائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: خصائص وأساليب الرقابة الوصائية.

خص المشرع الرقابة الوصائية بمادة وحيدة أين نص فيها أن الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات للأهداف الفعالية و الإقتصاد³.

بهذا تتمحور دراستنا حول خصائص الرقابة الوصائية و أساليبها .

1- وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص 13.

2- ميعريف محمد، فصيح غالم، المرجع السابق، ص 117.

3- المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

الفرع الأول: خصائص الرقابة الوصائية.

تتميز الرقابة الوصائية بمجموعة من الخصائص التالية:

- إن هذه الرقابة تكون على سبيل الحصر بمعنى وجود نص قانوني ينص عليها، فالقاعدة العامة " لا رقابة دون وجود نص قانوني " لذلك لا بد أن تحكم هذه القوانين الرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استعمال السلطة وانحراف الجهة الوصية في استخدام الصلاحيات من أجل أغراض أخرى، لذلك حرص المشرع في قانون الرقابة أن تمارس في الحدود القانونية التي رسمها المشرع.

- إن نظام الوصاية القانونية أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، فالرقابة الوصائية هي رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم انحراف هذه الأخيرة مع ضرورة إحترام السلطة للحدود المبينة قانوناً وذلك كي لا يؤثر على استقلالية الهيئات المحلية وعليه فإن الرقابة الوصائية هي فكرة قانونية تنظيمية بحتة.

- إن الرقابة الوصائية ذلك طبيعة إدارية أي أنها تمارس من طرف الجهات الإدارية عبر قرارات إدارية كما أن قراراتها تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الإلغاء المختلفة الرقابة الوصائية هي رقابة ذات طابع إداري محض.

- إنها رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية و اللامركزية¹.

من هذه المعطيات تهدف الرقابة الوصائية إلى إلزام الهيئات اللامركزية على الوفاء بالتزاماتها وتعهدها المالية مع الغير، وتنفيذ عقودها المدنية والإدارية وإحترام أحكامها وشروطها، كما تهدف رقابة

1- سعدوني ياسر، " الرقابة الوصائية و أثرها على المجلس الشعبي البلدي "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص ص 18-19.

السلطة الوصائية قيام إدارة حسنة وفعالة تتولي تصريف الشؤون المحلية على أكمل وأفضل وجه كما تسعى للحفاظ على الكيان السياسي والوحدة الدستورية وبقاء الدولة موحدة تحت نظام واحد، وأن هذا التقسيم لدواعي تنظيمية لتخفيف الضغط وتجسيد لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق المجالس المنتخبة المحلية، وأن هذه الوصاية ما هي إلا ضمان لمشروعية أعمالهم ضمن الحدود القانونية¹.

الفرع الثاني: أساليب الرقابة الوصائية.

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أن المشرع خصها بمادة وحيدة وهي المادة 164، أين نص فيها أن يكون الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد ولكن بالرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل تنفيذ الصفقة البدء وأثناء وبعد تنفيذ الصفقة. ولهذا سنتطرق إلى رقابة قبل تنفيذ الصفقة و أثناء تنفيذ صفقة و بعد تنفيذ صفقة .

أولاً: رقابة قبل تنفيذ الصفقة:

و ذلك بالتأكد من أن الصفقة مبرمة وفقاً للإجراءات والأساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها، مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة، فرقابة الشرعية تخص مداولات المجالس الشعبية، فالوالي مثلاً باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية هو من يتولى ممارسة الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي² حيث لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها حسب نص المادة 57 من قانون البلدية 10-11 التي تنص " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ، الميزانيات و الحسابات .." حتى مداولات المجالس الشعبية الولائية تتم المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية وهذا في أجل أقصاه شهران حسب نص المادة 55 من قانون الولاية 07-12 التي تنص " لا تنفيذ إلا بعد مصادقة

1- سعدوني ياسر، المرجع السابق ، ص 19 .

2- أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، المرجع السابق ص 49.

الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران (2) مداوات المجلس الشعبي الولاى المتضمنة، الميزانيات و الحسابات ... " فمثلا: يجب على البلدية أن ترسل ملف المداوات الخاصة بالصفقة كاملا خلال 08 أيام إلى الولاى مقابل وصل بالاستلام¹، وللولاى مهلة 30 يوم من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها والتقرير عن مدى شرعيتها وصحتها²، ويمكن أن ينتج عن رقابة الوصاية:

1/ المصادقة على الصفقة

إذا كانت مطابقة ترجع المداولة الى البلدية مصادق عليها من قبل الولاى و يتم تعليقها في مقر البلدية ، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمر بانطلاق الأشغال³.

2/ تقويم أو تدارك الأخطاء القابلة لتصحيح:

إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يحوي بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفقة ، في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة و إنما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها⁴.

3/ إبطال المداولة:

في حالة وجود مخالفة في المداولة، في الوثائق التعاقدية، أو إجراءات إبرام الصفقات فيقرر الولاى إبطالها بموجب مقرر معلل⁵.

1- المادة 55 من القانون رقم 10-11،

2- المادة 58 من القانون رقم 10-11.

3- فرقان فاطمة الزهراء ، " رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر " ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2007 ، ص 46.

4- نفس المرجع ، ص 46

5- نفس المرجع ، ص 46 .

و مهما يكن من أمر فإن مداولات المجلس الشعبي تعتبر باطلة بقوة القانون حسب الحالات المحدد في قانون البلدية.

- إذا اعتبرت المداولة المتخذة خرقاً للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات غير محررة باللغة العربية

و يعاين الوالي بموجب قرار معطل ببطلان المداولة قانوناً¹.

و إذا لم يصدر الوالي قرار خلال 30 يوم من إيداع المداولة بالولاية تعتبر المداولة مصادق عليها².

ثانياً: رقابة أثناء تنفيذ الصفقة:

تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والاقتصاد³.

ولتحقيق أكثر فعالية فإن رقابة الوصاية عموماً تمارس بواسطة مفتشيات أنشئت خصيصاً بهدف مراقبة وتقييم نشاطات المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية⁴.

1- المادة 59 من القانون رقم 10-11،

2- المادة 58 من القانون رقم 10-11.

3- المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- بره الزهره، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 163.

ثالثا: رقابة بعد تنفيذ الصفقة.

ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بأن تعد تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز مشروع وعن كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، بحيث تقوم بإرسال التقرير حسب النفقة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وإلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة¹.

وكذلك إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي أحدثها المرسوم الرئاسي 15-247، التي من ضمن اختصاصها التدقيق أو تقوم بتكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة².

المطلب الثاني: رقابة الوالي على الصفقات العمومية التابعة للبلدية كنموذج للرقابة الوصائية.

يمارس الوالي باعتباره جهة وصية الرقابة على أعمال البلدية وتصرفاتها وذلك طبقا لقانون البلدية حيث أن بعض مداوات المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، وبالرجوع إلى قائمة المداوات المعنية بهذا الإجراء نجد من بينها المداوات المتعلقة بالميزانيات والحسابات، وبما أن المداوات المتعلقة بالصفقات العمومية تندرج ضمن هذه الفئة فإنها تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي³.

سنحاول تبيان ممارسة الرقابة الوصائية على البلدية في الصفقات العمومية و نتائج رقابة وصاية الوالي على البلدية في الصفقات العمومية .

1- المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- المادة 57 من القانون رقم 10-11.

الفرع الأول: ممارسة الوالي الرقابة الوصائية على البلدية في الصفقات العمومية.

أما عن كيفية ممارسة هذه الرقابة، فتكون طبقاً للمادة 194 من قانون البلدية 10-11 التي جاء فيها " يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما " .

و عليه يتعين على البلدية إرسال محضر المناقصة وملف الصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة، ويجب أن يكون ملف الصفقة كاملاً يشتمل على دفتر الشروط، الإعلان عن المناقصة في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، محاضر التأشير على دفتر الشروط وعلى مشروع الصفقة قبل لجان الرقابة الخارجية، محاضر فتح الأطراف وتقييم العروض والمنح المؤقت للصفقة، ذلك حتى يتأكد الوالي من مدى مطابقة الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

الفرع الثاني: نتائج رقابة وصاية الوالي على البلدية في الصفقات العمومية.

يمكن أن تستقر هذه الرقابة على إحدى النتائج التالية:

- المصادقة على الصفقة إذا كانت مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمراً بانطلاق الشغل للمتعهد الذي حصل على الصفقة، ويبدأ حساب آجال إنجاز الصفقة منذ ذلك التاريخ².
- إعادة ملف الصفقة للتصحيح الأخطاء وذلك إذا كانت المداولة أو إحدى الوثائق المتعلقة بالصفقة تحتوي على بعض الأخطاء التي يمكن تداركها، كالأخطاء المادية مثلاً.

1- بره الزهره ، المرجع السابق، ص 111

2- نفس المرجع ، ص 112.

- إبطال المداولة، وذلك في حالة اكتشاف مخالفة في المداولة سواء الوثائق التعاقدية أو في

إجراءات إبرام الصفقة، يقرر الوالي على إثرها إبطال المداولة بقرار معلل¹.

و نشير إلى أنه طبقا لنص المادة 58 من قانون البلدية 10-11، على الوالي أن يعلن قراره خلال

ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة، فإذا انقضى هذا الأجل دون إصدار قراره، فإن

المداولة تنفذ بقوة القانون.

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الوصائية.

بالنظر إلى الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من

شأنها النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء الصفقة إلا أن المشرع لم يمنح الأهمية

اللازمة لهذه الرقابة حيث تناولها مادة وحيدة وهذا ما يخلق غموض خصوصا أن مجال الصفقات

العمومية واسع ومعقد مما يصعب التحكم فيه لكونه تكثر فيه التلاعبات وكذا شتى أنواع الفساد².

لهذا سنتطرق إلى عدم تحديد مضمون رقابة الوصاية و الغموض في تبيان الأجهزة المكلفة بالرقابة

الوصائية.

الفرع الأول: القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية.

لا شك أن المشرع حين يفرض رقابة ما على جهة معينة فإنه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة

ولما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها وأجهزتها

الرسمية وهيكلها المنتخبة، وجب بالضرورة إخضاع أعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى رقابة

وصائية تمارسها جهات إدارية محددة، طبقا للقانون ووفقا لإجراءات مبينة. إن الحاجة إلى الرقابة على

1- تياب نادية، المرجع السابق، ص 156.

2- المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المجالس المنتخبة تكون أكثر إلحاحا بحكم أن الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى إرضاء الناخبين أو سكان المنطقة ولو على حساب القانون أو التنظيم، لأنه سياسي ومن حقه أن يسعى إلى إرضاء الفئة التي اكتسبته الصفة الانتخابية الرئاسية على مستوى الهيئات المحلية¹.

والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تبيان أهداف رقابة الوصاية خاصة في مجال الصفقات العمومية، بحيث لا يمكن اعتبار فكرة الوصاية على أعمال الإدارة مجرد إجراءات بيروقراطية أو روتينية، بل القصد منها ضمان سلامة ومشروعية سائر الأعمال الصادرة عن الإدارة، لكن بالنص على أهداف هذه الرقابة².

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى مضمون هذه الرقابة ولا كيفية إجرائها وهذا ما يجعل هذه الرقابة مفرغة في هدفها³، وكذلك بالتمتع أكثر في قانون البلدية وقانون الولاية، حيث يتبين لنا أنه ليس كل المداولات المجالس تخضع لرقابة الوصاية حيث ذكرها المشرع على سبيل الحصر⁴. على الرغم من أن المشرع نص على أن الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية تكون في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية⁵، إلا أن ما نلاحظه هو غياب أي تنسيق بين مختلف هذه الرقابات على الصفقات العمومية على الرغم من أنه لتفعيل دور الرقابة الوصائية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية⁶.

1 - موري سفيان، المرجع السابق، ص 48.

2- نفس المرجع، ص 48.

3- المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- المادة 57 من القانون رقم 10-11.

5- المادة 55 من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

6- المادة 157 من المرسوم الرئاسي 15-247.

في الأصل أن الأشخاص اللامركزية مسؤولة عن أعمالها لكن في حالة الخضوع للرقابة الوصائية تثير مشكلة الإسنادية فإمكانية إحالة السلطة الوصائية للمسؤولية يتطلب توفر شرطين:

- يجب أن يكون للخطأ تأثير أكيد على وقوع الضرر وأن يكون قد وصل إلى درجة الجسامة.
- في حالة ممارسة سلطة الحلول فإن هيئة الوصاية تعمل باسم ولحساب الشخص اللامركزية الذي تلتزم مباشرة مسؤوليته¹.

الفرع الثاني: التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية.

على الرغم من الأهمية البالغة التي تلعبها في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية بمراقبة ملائمة الشرعية وتفادي سوء استعمال الأموال العمومية²، غير أنها لا تمارس بكل حرية فالأصل هو الاستقلالية والوصاية تعتبر استثناء فكل هذا يفسر الغموض الذي يشوب الأجهزة المكلفة بالوصاية على هذه المؤسسات³، وبالرجوع إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المشتركة بين بلديتين فمن هي البلدية المكلفة بالوصاية⁴ وكذلك أثناء إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين ولايتين أو أكثر فمن هي الولاية التي تمارس الرقابة الوصائية⁵.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الجديد قد نص على إنشاء لجنة جديدة تعزز وتدعم رقابة لجان الصفقات وتعمل على حماية المال العام من كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية وقد تناولها في الباب الرابع منه وبالتحديد المادة 213 التي تنص على "

1- موري سفيان، المرجع السابق، ص 50.

2- تياب نادية، المرجع السابق، ص 26.

3- موري سفيان، المرجع السابق، ص 51.

4- المادة 215 من القانون رقم 10-11.

5- المادة 150 من القانون رقم 07-12.

تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع

باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومية وهيئة وطنية لتسوية النزاعات "

وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي¹:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- إجراء إحصاء إقتصادي للطلب العمومي سنويا.

- تحليل معطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومية وتقديم توصيات للحكومة.

- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي

- التدقيق أو التكليف من يقوم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها

بناء على طلب كل سلطة مختصة.

- البت في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب

- تسيير واستغلال نظام المعلوماتي للصفقات العمومية.

وباستقراءنا لجملة الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة يتأكد لنا رغبة المشرع الشديدة والجدية في

حماية المال العام من كل التلاعبات، وإبرام صفقات عمومية وفقا لمبادئ المساواة، الشفافية والمنافسة بين

المتعاملين².

1- المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص 162.

المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية.

المفتشية العامة للمالية جهاز أنشئ للرقابة المالية، أحدث بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، والذي ألغى بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية¹.

كما تلعب المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ارتكبت أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، كما أنها تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات، وما يلاحظ أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر فقط على تنبيه وإخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية، لأن المخول لذلك هو الوزير المكلف بالمالية، على اعتبار إنها تمارس مهامها تحت سلطته².

نتطرق بالتفصيل إلى رقابة المفتشية العامة للمالية (مطلب أول)، مجال رقابة المفتشية العامة للمالية (مطلب ثاني) وتقييم رقابة المفتشية العامة للمالية (فرع ثالث).

1- بن دراجي عثمان " مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية " مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد، المنظم بالتنسيق بين ولاية و جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/12/12 ص 09-10

2- معمر سايح، " جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد"، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 68.

المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية.

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية¹.

الفرع الأول: طرق ارتباط المفتشية العامة للمالية بالرقابة.

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين حيث تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة، كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها.

أولاً : البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية : وهي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

ثانياً: الفرق التفتيشية وتنقسم إلى قسمين:

1- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية والمديريات الجهوية.

2- الفرق والبعثات المتخصصة وهي فرق تقوم بمهامه في مجال معين ومدقق بواسطة الوسائل والبعثات وهذا لمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتأكد من صحتها².

1- حفوطة الأمير عبد القادر، " آليات الرقابة على الصفقات العمومية "، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015، ص 47.

2- رقافة عمار، المرجع السابق، ص 26.

كما تمارس المفتشية العامة للمالية في مجال التسيير والمحاسبة العامة مدى مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج وكذا مراقبة شروط استعمال وتسيير الوسائل¹.

و يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة أن يقدموا الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاع المفتشية بكل الدفاتر والوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة، والإجابة على كل الأسئلة المقدمة وفي حالة الرفض أو الامتناع يرسل لهم إعدار لتقديم التوضيحات المطلوبة منهم، وفي حالة عدم الرد على الإعدار يحزر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة في غضون 8 أيام محضر قصور يرسله للسلطة السلمية المختصة قبل تدوينها في تقرير المهنة².

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي.

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما يفهم من نصوص المواد القانونية المختلفة فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد التقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه³.

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعني القيام بتحيين المحاسبة وإعداد ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول

1- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 418.

1- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

2- المادتين 2-7 من المرسوم 08-247 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 07 ديسمبر 2007.

الوحدات العملية بتحريير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر¹.

وبذلك فالمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية العامة مهامها من خلال صلاحيتها للتفتيش على مسؤول المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة، وتقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تخلص لجميع المعاينات والملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على فحصها بابا بابا وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الأغراض التي خصصت لها².

الفرع الثالث: أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية.

تتمثل أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال تدخلاتها فيما يلي:

- 1- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- 2- التدقيق الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي.
- 3- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- 4- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا المتعلقة بها.

1- حفوطة الأمير عبد القادر ، المرجع السابق، ص48.

2- نفس المرجع، ص 48.

5- تقييم استغلال وتسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها¹.

أولاً: مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة.

فتصب مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة على المجالات التالية².

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

- إبرام وتنفيذ كل عقد أو طلب.

- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية أو المنقولة.

- التسيير والوضعية المالية.

- مصداقية المحاسبات وانتظامها.

- المقارنة بين التقديرات والإنجازات.

- شروط استعمال الوسائل وتسييرها.

- سير الرقابة الداخلية والهيكل التدقيق الداخلي.

- تدقيق التسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة ببناء على برنامج سوي يقرره

وزير المالية أو خارج البرنامج في حالات استثنائية.

ثانياً: مهمة التقييم المالي والاقتصادي.

أما في ما يخص التقييم المالي والاقتصادي الذي يكون لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان

اقتصادي فيخول للمفتشية العامة للمالية القيام بما يلي:

- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة ولتسيير المواد المالية

والوسائل العمومية الأخرى.

1- عباس نصيرة، " آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 09.

2- نفس المرجع ، ص 92.

- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعية أو ما بين القطاعات.

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تنافسها وتكيفها مع الأهداف وعوائقه وتحليل أسباب ذلك¹.

المطلب الثاني : مجال رقابة المفتشية العامة للمالية.

تكون عملية رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، وتتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات². ولتمكين هيئات المفتشية العامة للمالية من إتمام المهام الموكلة إليها، يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة القيام بما يلي:

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، واطلاعهم على كل الدفاتر، أو الوثائق، والتبريرات، أو المستندات المطلوبة.

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.

كما لا يمكن لمسؤولي المصالح وكذا الأعوان الموضوعة تحت سلطتهم التملص من القيام بالمهام المذكورة أعلاه، محتجين باحترام الطريق السلمي أو السر المهني، أو الطابع السري للمستندات³.

ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة، أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات المذكورة أعلاه، والتحجج باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها⁴.

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-272.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-272.

3- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-272.

4- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-272.

و في إطار أعمال التحقيق، يمكن لوحدات المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة¹.

الفرع الأول: الإجراءات الرقابية للمفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي

تتمثل إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي كما يلي:

خلال الشهر الأول من كل سنة يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة خلال السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يقوم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني².

والملاحظ أن المفتشية العامة للمالية تبنى على مبدأ المباغثة والمفاجأة أو بإشعار مسبق في أدائها لمهامها وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لممارسة العمل الرقابي³.

وحسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان وتتم إما بطريقة فجائية للفحوصات والتحقيقات وإما عن طريق التبليغ بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات، ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك بالقيام بما يأتي:

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة⁴.

1- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 272-08.

2- العماري كريمة، المرجع السابق، ص 69.

3- العماري كريمة، نفس المرجع، ص 69.

4- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 272-08.

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم واطلاعهم على الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.

- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

و تعمل المفتشية العامة للمالية على:

- القيام بالدراسات والتحليل والخبرات الاقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تقرير الفعالية وجماعة التسيير.

- القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والمحاسبة وأساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية.

- المراقبة الدورية لمصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة لها.

- تؤهل للقيام بالتقويم الإقتصادي للمؤسسات العمومية الإقتصادية وذلك بتداخلها بناء على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانوناً¹.

الفرع الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

إلى جانب المهام السابقة، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

1- العماري كريمة، المرجع السابق، ص 70.

أولا - فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية من خلال:

- التأكد من كيفية عرض الصفقة وإذا ما أحترم مبدأ الشفافية الذي يظهر جليا في كيفية التي عرضت بها الصفقة على المتنافسين إلى غاية اعتماد الصفقة من الإدارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقات العمومية، فإذا أبرمت بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية الإستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وإضرار بالمصلحة العامة¹.
- التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها أثر مالي، دون التسيير المالي في المصالح والهيئات المعنية، وصحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها، وشروط استعمال وتسيير الاعتمادات والوسائل، وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات².

ثانيا- فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية:

- يتم ذلك من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة كما يلي:
- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

1- علاقة عبد الوهاب، " الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري " مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2004، ص 101.

2- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص 184.

- إذا نص بند في الصفة على مراجعة أو تعيين الأسعار فيراقب مدى مطابقة للشروط القانونية¹.
- يحزر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم، تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه².
- و بمجرد الانتهاء من عملها، تحرر المفتشية العامة للمالية تقريراً تسجل فيه الملاحظات والمعائنات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، فيبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة التي يجب عليها أن تجيب في أجل أقصاه شهران، عن المعائنات والملاحظات الواردة في هذه التقارير وبعد الجواب، تعد المفتشية العامة التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية³.
- نجد أن التقارير التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا ترقى إلى قيمة القرار وإنما يتضمن فقط ملاحظات ونتائج لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية، فهي مجرد حبر على ورق حتى لا ننكر جهود المشرع ومسايعه، يبقى للمفتشية دوراً هاماً على الأقل في الكشف مكان المخالفة والجرائم رغم ما يعترضها من نقائص تنعكس سلباً على فاعليتها ونجاعتها⁴.

المطلب الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية:

- بعد إنهاء المفتشون معائناتهم يحزرون في نهاية رقابتهم تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح الحلول التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه، كما يمكن أن يتضمن التقرير أي اقتراح يسمح

1- علاقة عبد وهاب، المرجع السابق، ص 102.

2- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص 184.

3- نفس المرجع، ص 185.

4- زوزو زوليخة، " جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 185.

بتدارك النقائص الملاحظة على النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الهيئات والمصالح المعنية، ويبلغ التقرير الأساسي إلى مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايته ولا يصبح هذا التقرير نهائياً إلا بعد التأكد وتثبيت المعايير التي يتضمنها وذلك عند نهاية الإجراء التناقضي¹، ولكي يتم تنفيذ هذا الإجراء يجب على مسيري المصالح والهيئات المرسله إليهم التقارير أن يجيبوا لزوماً في أجل أقصاه شهرين على المعايير والملاحظات التي يحتويها التقرير، ويمكن تمديد هذا الأجل استثنائياً بشهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، وعند انتهاء الأجل تصبح التقارير التي لم يرد عليها نهائية، وفي حالة اكتشافها لثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئات العمومية محل الرقابة، يطلب مسؤول الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسير المعني القيام بدون تأخير بتحسين هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك، فإن مسؤول الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية ملزم بتحرير محضر فور يرسله للسلطة السلمية أو الوصية المختصة والتي بدورها عليها تحيين المحاسبة واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك²، وفي جميع الأحوال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد، ونفس الأثر يترتب كذلك في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية المالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تعلم المفتشية العامة للمالية عند حدوث قصور أو ضرر جسيم السلطة السلمية أو الوصية بذلك حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرقابة³.

كما يمكن أن تستعين المفتشية العامة للمالية في إطار تنفيذ عمليات الرقابة تحت رقابتها ومسئوليتها بأعوان مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية بعد موافقة السلطة السلمية التابعين

1- المادتان 21 - 22 من المرسوم التنفيذي 08-272.

2- حليمي منال، المرجع السابق، ص 114.

3- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-272.

لها، كما يمكنها استشارة مختصين لمساعدتها في أعمالها فضلا عن إمكانية التنسيق مع نشاطها بالمفتشية العامة للدوائر الوزارية بغية التكامل في قيادة التدخلات الموكلة لهذه الهيئات الرقابية¹.

و في الأخير تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معاينتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات، ويسلم هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية الموالية التي أعد بخصوصها، وفيما يتعلق بنتائج الرقابة فإن ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات أو تدابير بشأن تقارير المفتشية.

إن المفتشية العامة للمالية تمارس رقابة بعدية على التسيير المالي لمصالح الهيئات العمومية من بينها طبعا الأموال التي ترصدها لإبرام الصفقات العمومية، لتتحقق من مدى احترام المصالح المتعاقدة للشروط المحددة في النصوص التنظيمية والتشريعية بما يكفل ويؤمن الرشد في صرف المال العام².

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل ونفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة³.

1- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-272.

2- حلّيمي منال، المرجع السابق، ص 115.

3- المادة 21 من المرسوم رقم 08-272.

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية، إذ بالرجوع للمادة 181 من الدستور كرست أحقية المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة المعنية بالرقابة والتحقق في ظروف استخدام الأموال العمومية وتسييرها وكذا مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وتدعيما لذلك فإن المادة 192 منه أكدت على أهمية مجلس المحاسبة، إذ نجدها قد حددت جملة من مهامه فضلا عن إقرار مبدأ استقلالية وممارسته الرقابة البعدية بقوة القانون، وقد كيفت هذه الرقابة على تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية¹.

لا شك أن قانون مجلس المحاسبة قد تم إحاطته بمفاهيم الحكم الراشد خاصة بعدما أشار الدستور لذلك بصريح العبارة، بأن وسع من مجال رقابته ليشمل جميع الأموال الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وحتى رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة².

سنقوم في هذا المبحث بدراسة رقابة مجلس المحاسبة (مطلب أول)، مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه (مطلب ثاني) وتقييم رقابة مجلس المحاسبة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة.

يقوم مجلس المحاسبة، فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات الغير شرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما، حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تدبير الصيغة المختارة.
- التخصيص الغير مبرر.

1- القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

2- خضري حمزة، "الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية"، المرجع السابق، ص 182.

- عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة.
- استبعاد بعض العروض من دون وجه حق، أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها.
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها وأخيرا غياب الأشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا¹.

الفرع الأول: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة.

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية بنوعين من

الرقابة هي: ²

أولا: رقابة المطابقة:

هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية.

حيث اهتم الأمر رقم 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب

1- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 416.

2- مبروكي مصطفى، المرجع السابق، ص 149.

منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة في ما يلي :

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.
- الرفض الغير مسبب للتأشير من طرف هيئات الرقابية.
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات¹.

ثانيا: رقابة التسيير.

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة.

وقد نظم الأمر رقم 20-95 هذا النوع من الرقابة أيضا إلى جانب رقابة المطابقة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.

1- مبروكي مصطفى، المرجع السابق، ص 149.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعالة لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية فهو يعتبر جهة رقابة دستورية على مختلف الهيئات فالمشروع الجزائري كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات وحسن الحفاظ على المال العام¹.

الفرع الثاني: الآليات الرقابية التي يحوزها مجلس المحاسبة.

إن الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة، باعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا بمبالغ معتبرة وجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال².

وقد منح المشروع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة، وخول له حق ممارسة الرقابة على الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر³.

ولم يكتف المشروع بصلاحيات الرقابة على الإيرادات والنفقات فحسب، وإنما منحه صلاحيات أخرى تتلخص في الكشف عن المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية.

من خلال التفتيش والتحري والتحقيق، رقابة نوعية التسيير، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية و إحالة الملف على النيابة العامة.

1- مبروكي مصطفى. المرجع السابق، ص 150.

2- هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 188.

3- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 يتضمن القانون الأساسي بقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 48.

أولاً: التفتيش والتحري والتحقيق.

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها¹، كما يقوم بفحص السجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية، وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها، يقوم مجلس المحاسبة بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم، ويتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه التصرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها².

كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية³.

كما يقوم بتقديم التوصيات التي يراها ملائمة لتقديم آليات الرقابة والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية ومنه حمايتها من الفساد، وتحسين فعالية ومردودية المصالح والهيئات محل الرقابة ليتم بعدها إرسالها لمسئوليتها وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية⁴.

1- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 210.

2- بوزيدي سليمان، هادي مصطفى، "مكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص ص 34، 35.

3- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 211.

4- تياب نادية، المرجع السابق، ص 392.

كما يمكن أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية لهذه الإدارات، والمؤسسات الخاضعة لرقابته ومهما يكن وضعها القانوني، الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها، ومن أجل ضمان الأداء الفعال لمجلس المحاسبة سلطة التحري والاطلاع منحهم المشرع حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جامعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته عندما تتطلب التحريات ذلك ويمكن له اشتراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته وبعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها¹.

ولقضاء مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول في كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك².

ويكون لمجلس المحاسبة بصفة عامة الرقابة على الأخطاء والمخالفات في قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تكون خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تلحق ضررا بالخرينة العمومية أو بهيئة عمومية³.

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام يتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط⁴.

1- دحماني آمال، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016 ، ص 43.

2- المادة 56 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، بتاريخ 23 جويلية 1995 العدد 39.

3- قصير آمال، " رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية "، الملتقى الوطني، حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 قالة، ص 9.

4- المادة 56 من الأمر 95-20.

ويمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني، الاطلاع على كل المعلومات والوثائق والتقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها¹.

كما يهتم مجلس بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات والتحقيق فيها وبحث بواعثها ودراسة نوحى القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل لعلاجها، بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسرى على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية التي تلحق ضرراً بالخزينة العامة².

فيتلخص عمل مجلس المحاسبة في أهم نشاط يقوم به، وهو حق الاطلاع وسلطة التحري والاطلاع يكون على كل الوثائق والمستندات والدفاتر، وله سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام³.

ثانياً: رقابة نوعية التسيير.

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد 07 إلى 10 من الأمر 95-20، وبهذه الصفة، يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والمواد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة⁴.

1- المادة 57 من الأمر 95-20.

2- زوزو زولبخة، المرجع السابق، ص 212.

3- شويخي سامية، " أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 90.

4- المادة 69 من الأمر 95-20.

يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته¹.

يعد مجلس المحاسبة تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات، ويرسل مسؤول المصالح والهيئات المعنية².

والنتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير ليست إلزامية للهيئات المعنية بها، ولا يملك فيها مجلس المحاسبة إلا صلاحية تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة، وقد تكشف عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها والتكفل بها بواسطة مذكرات التقييم، وإنما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها³.

ثالثاً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

لا تقتصر رقابة مجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير فحسب فمن جهة أخرى يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة، وله سلطة إصدار الأحكام بشأنها، وفي مجال مراجعة حسابات التسيير، يدقق مجلس المحاسبة في صحة التعليمات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها⁴.

1- المادة 70 من الأمر 95-20.

2- المادة 73 من الأمر 95-20.

3- حفوظة الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 51.

4- المادتين 74-75، من الأمر 50-20.

و يتولى المراجعة مقرر يعين من قبل رئيس الغرفة المتخصصة بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة المؤدية لها، قد يكون بصفة فجائية أو بعد التبليغ¹.

وللمجلس الحق في فحص مختلف المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية والتقارير والمحاضر والتحقق من صحة العمليات المالية ومن أن أرقامها مقيدة في السجلات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية ومن ثم مراجعتها والتدقيق بصورة تمكنه من الوقوف على المركز المالي للمؤسسة أو الهيئة محل الرقابة².

بعد انتهاء المقرر من التدقيق في الحسابات والوثائق المرتبطة بالعملية، يدون نتائج معاینته وملاحظاته، ويقوم رئيس الغرفة بعدها بإرسال التقرير إلى الناظر العام ليقدم استنتاجاته الكتابية ويعرض بعدها الملف على هيئة المداولة للنظر والبحث فيه بقرار نهائي إن لم يسجل أي مخالفة، وقرار مؤقت في الحالات الأخرى، وهذا الأخير يبلغ للمحاسب وله أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة³.

رابعاً: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وله حق تحميل المسؤولية لكل عون أو هيئة ارتكبت مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁴.

1- تياب نادية، المرجع السابق، ص 330.

2- إسماعيل هبة، المرجع السابق، ص 191.

3- تياب نادية، المرجع السابق، ص 330.

4- المادة 87 من الأمر 95-20.

يصدر غرامات ضد المحاسبين والأميرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات والمستندات الثبوتية¹.

وإذا تبين من خلال عمليات المراجعة، سلامة وصحة جميع العمليات المالية المسجلة في حساب التسيير، يصدر مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي للمحاسب المعني².

وباعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات ذات طبيعة قضائية، فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره لفائدة المحاسب المعني يكتسب قوة قانونية في مواجهة جميع الأطراف المعنية به، فهو يصبح ملزماً بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره، وبالتالي لا يمكن له الرجوع عليه مرة أخرى وإقرار مسؤوليته الشخصية والمالية فيما يخص نفس التسيير المالي الذي تحصل فيه المحاسب على إبراء الذمة³، إلا أنه هناك اختلاف بين قرار إبراء الذمة وقرار التبرئة⁴.

وإذا توصل مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك⁵.

خامساً: إحالة الملف على النيابة العامة.

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك، فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حجز مبالغ ضخمة بصفة غير قانونية من قبل أشخاص

1- شويخي سامية، المرجع السابق، ص 93

2- إسماعيل هبة، المرجع السابق، 192.

3- المادة 84 من الأمر 95-20.

4- شويخي سامية، المرجع السابق، ص 122.

5- المادة 27 من الأمر 95-20.

طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية¹.

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسرى على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها²، كما يمكن أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية³.

ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنويين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال، فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية وبأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة⁴.

المطلب الثاني : مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه

لمجلس المحاسبة عدة اختصاصات رقابية باعتباره المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وهو منظم انطلاقا من تشكيلته القضائية في شكل غرف وفروع ذات اختصاصا وطني إقليمي تساعده في ممارسة وظيفته الإدارية والرقابية والقضائية، وأنواع الممارسات

1- المادة 25 من الأمر رقم 95-20 .

2- المادة 26 من الأمر 95-20 .

3- المادة 92 من الأمر 95-20

4- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 214.

الرقابية لمجلس المحاسبة نجد الرقابة المالية المحاسبية التي تهدف في الأساس إلى التأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والإيرادات¹.

وتأتي الرقابة المالية القانونية متمثلة في المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها واتفاقها مع نصوص القانون، وتليها الرقابة المالية على الأداء التي تهدف إلى المساهمة في تطوير وزيادة الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة

واستناد إلى ما سبق فإن مجلس الدولة ذو دور فعال في الرقابة على الأموال العامة فيعتبر كآلية للوقاية من جرائم الصفقات والممارسات الفاسدة في هذا المجال والتي تهدف بشكل عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرق إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى العوائق والعوامل التي تحد من فعالية أدائه، وأهمها تبعية المجلس للسلطة التنفيذية مما يعيق مبدأ النزاهة والشفافية والحياد ويؤثر على فعالية رقابته خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية².

المطلب الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

استناد إلى عرض أهم اختصاصات مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على الأموال العامة، كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية والممارسات الفاسدة في هذا المجال، يتضح أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق النفاق عن طريق إتباع

1- بره الزهره، المرجع السابق، ص 62.

2- نفس المرجع، ص 63.

أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرق إلى مستوى المطلوب وهذا راجع إلى عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية على الرغم من أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله¹، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية².

ومن مظاهر تقييد استقلالية مجلس المحاسبة هو عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة، وأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي ينتقضه العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة³، وكذلك عدم وجود تعريف للمخالفة المالية، بل ترك الأمر كله للفقهاء والقضاء واقتصر دور المشرع على الإشارة لبعض المخالفات فقط⁴.

كما تجدر الإشارة إلى أن وظيفة الرقابة لا غنى عنها، فهي ضرورية للتأكد من أن القوانين والنظم تطبق تطبيقا سليما، وأن القرارات المتخذة تنفذ بشكل مناسب، وعليه فمهام المراقبة المحكمة الأداء لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعرقل سير الأجهزة الخاضعة للمراقبة، لذلك وحتى تكون في الجزائر آلية رقابية فعالة، لا بد أن تتمكن مختلف نظم الرقابة فيها من الاضطلاع بكامل مهامها، وأن تتمتع

1- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 215.

2- خباش عمار، "آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2016، ص 155-156.

3- ياسر بوجعدار، لبصير نبيل، "جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري المتعلق بالفساد"، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 100.

4- نفس المرجع، ص 100.

باستقلالية واسعة إزاء الأجهزة الخاضعة للمراقبة ولتدعيم دور مجلس المحاسبة لا بد من تشجيع استقلاليتته ضمانا للموضوعية والحياد والشفافية والفعالية في أعماله¹.

ويمكن القول، أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية فهي رقابة تمتاز بالصرامة والفعالية، وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس والتي تساعد في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون وقاية².

1- ياسر بوجعدار، المرجع السابق، ص 100.

2- بوزيدي سليمان، هادي مصطفى، المرجع السابق، ص 40.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذه الترسانة من الأجهزة والهيئات الإدارية والمالية من خلال الرقابة الوصائية والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة التي تعني بالرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية يتضح لنا مدى حرص المشرع الجزائري على حماية الصفقات العمومية من التلاعبات التي قد تحدث على مختلف مراحلها بما يحقق رقابة فعالة وناجحة تؤدي في الأخير إلى حماية الأموال العمومية من كل أشكال الاختلاس والرشوة والفساد المالي.

الخاصة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية و الذي خصصنا الفصل الأول منه للرقابة البعدية باعتبارها رقابة ذات طابع وقائي المتضمنة الرقابة الداخلية من خلال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وأهم ما جاء به المرسوم الجديد هو استحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة كذلك من بين ما جاء به المرسوم هو اشتراط الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على خلاف القانون (الملغى) الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض فقط ، إضافة إلى الرقابة الخارجية باعتبارها رقابة ردعية المتضمنة لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية حيث أستحدث المشرع اللجنة الجهوية لأول مرة و إلغاء اللجنة الوزارية واللجنة الوطنية للصفقات والرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية المتضمنة المراقب المالي والمحاسب العمومي التي تلعب دورا لا يستهان به في الرقابة على الصفقات العمومية و ذلك عن طريق بسط رقابتها على أعمال الأمر بالصرف من خلال منح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة إذا كانت أعماله مخالفة للقانون ، أما الفصل الثاني فعنون بالرقابة البعدية والتي تمارس من قبل هيئات إدارية كالرقابة الوصائية التي تمارس من سلطة عليا من أجل التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد و كذا لبرامج وأولويات القطاع بالإضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية التي تلعب دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية ، و رقابة مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية من خلال التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة من بدايتها إلى غاية نهايتها .

ونخلص في الأخير إلى أن الآليات الرقابية المتعددة التي أقرها المشرع في ظل المرسوم 15-

247 تبقى هي الكفيلة لحماية الصفقة من مختلف أشكال الفساد و ضمان حسن استمرار الدولة وديمومتها

وإرساء صفقات عمومية وفقا للمبادئ التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد.

الخاتمة

وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع للرقابة على الصفقات العمومية حيث أحاطها بمختلف الآليات الرقابية ، إلا أننا نلتمس بعض النقائص و الثغرات التي كان علي المشرع تقاؤها و منه تقودنا الضرورة للخروج بحوصلة من النتائج نتبعها باقتراحات أهمها :

- عدم تحديد المشرع لعدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و ترك ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة.

- عدم تحديد المشرع لطبيعة الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

- قرارات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ذات طبيعة استشارية وبالتالي فهي غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة .

- قرارات لجان الصفقات غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة .

- تجاوز الأمر بالصرف لقرار المراقب المالي عن طريق استخدام حق التغاضي.

- تجاوز الأمر بالصرف لقرار المحاسب العمومي من خلال استعمال حق التسخير.

- الرقابة الوصائية غير محدد الضوابط .

- اختصاص المفتشية العامة للمالية ينحصر في توجيه أسئلة وملاحظات للموظفين وإعداد تقارير وإرسالها إلى السلطة الوصية فقط .

- قرارات مجلس المحاسبة تتمتع بالطابع التنفيذي و لكن يتوقف تنفيذها و إعفاء الأشخاص الذين تم إدانتهم من طرف الوزير بسبب بعض الضغوطات .

- غياب نصوص تنظيمية و تعليمات و القرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني مما يعيق اتخاذ القرار الصائب.

على ضوء النتائج المتوصل إليها ندرج بعض الاقتراحات كما يلي:

الخاتمة

- تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و عدم ترك ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة لأجل إضفاء الشفافية.
- ضرورة تفعيل قرارات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض اتجاه المصلحة المتعاقدة.
- جعل قرارات لجان الصفقات العمومية ملزمة للمصلحة المتعاقدة.
- الفصل في مسألة الاختصاص بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و لجنة التحكيم أثناء تقييم العروض في إجراء المسابقة.
- إعداد نظام داخلي كنموذج لجميع اللجان حسب طبيعة و نشاط كل لجنة لتوحيد طريقة العمل النموذجية و تفادي المشاكل و التناقضات و الاجتهادات الارتجالية.
- تحديد آليات الرقابة الوصائية و ضبط الجهة المكلفة بها و كيفية ممارستها .
- جعل قرارات المراقب المالي و المحاسب العمومي ملزمة للأمر بالصرف في مجال الرقابة على الصفقات العمومية .
- منح للمفتشية العامة للمالية سلطة اتخاذ القرار بمجرد كشفها للمخالفة لأجل حماية المال العام.
- منح الثقة والحصانة الكافية لقضاة مجلس المحاسبة لأجل ممارسة مهامهم بكل شفافية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 02-0 ، مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002 و بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

ب- النصوص التشريعية

1- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35.

2- لأمر 95-20 المؤرخ ف 17 جويلية سنة 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، المؤرخ في 23 جويلية 1995.

3- الأمر 95-23 مؤرخ في موافق 26 غشت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، العدد 48.

4- القانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادر في 03 جويلية سنة 2011.

5- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، صادرة في 29 فبراير سنة 2012.

ج- النصوص التنظيمية :

1- المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.

2- المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية ، العدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

2- المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي 92-414. المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، الصادرة في بتاريخ 15 نوفمبر 1992 .

2- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

3- المرسوم التنفيذي 08-247 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية و صلاحيتها ، الصادرة بالجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة في بتاريخ 07 ديسمبر 2007 .

4- المرسوم التنفيذي 09/374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعد و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي، للجنة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة في 13 مارس 2011.

ثانيا : المراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات

- 1- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، 2005.
- 2- بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.
- 3- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010.
- 4- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

ب- الرسائل و المذكرات:

1- رسائل الدكتوراه:

- 1- تياب نادية، "آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص ، قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 2- حاحا عبد العالي، "الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 3- حلومي منال، "تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- 4- خضري حمزة، "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2015 .

2- مذكرات الماجستير:

- 1- إسماعيل هبة ، " تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها " ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2017.
- 2- بجاوي بشيرة، "الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
- 3- بن دعاس سهام، " المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية "، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2005.
- 4- بن سليمان فايزة، "حكومة الصفقات العمومية "، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017.
- 5- حلايمية ابتسام، " ضمانات اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية "، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع التنظيم الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2016.
- 6- زوزو زوليخة، " جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
- 7- شويخي سامية، " أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارة، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2011.
- 8- عباس نصيرة، " آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
- 9- علاق عبد الوهاب،" الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

10- فرقان فاطمة الزهراء ، " رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر " ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2007.

11- قرانة عادل، " سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الإداري والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005.

12- موري سفيان، " مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الرقابة من الفساد و مكافحته" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- مذكرات الماستر :

1- أعراب حلیم، بعلي محمد الأمين، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل الرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2- الأمير عبد القادر حفوطة، " أليات الرقابة على الصفقات العمومية "، مذكرة مقدمة للاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015.

3- بره الزهره ، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية "، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

4- بن فرج ريان ، جقريف رقية ، " الفساد في الصفقات العمومية " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون ، الضبط الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2016.

5- بوخروفة أمير، زحاف محمد رمزي، " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية "، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

6 بوزيدي سليمان، هادي مصطفى، "مكافحة الفساد المالي و الإداري في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الحلفة، 2017.

7- حوات لينة، "الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

8- دحماني آمال، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د، الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

9- دحماني آمال، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د . الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

10- رقايدة عمار، " الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

11- سعد الله جمال ، " المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

12- سعدوني ياسر، " الرقابة الوصائية و أثرها على المجلس الشعبي البلدي "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016

13- عمار خباش، "آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

14- العماري كريمة، "الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

15- مباركي ربيحة، منديل يسمينة، "التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

16- مبروكي مصطفة، "الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

17- معمر سايح، "جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد"، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

18- معيرف محمد، فصيح غالم، "خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلات، 2016.

19- وادفل سليمان، مقبل سامية، "الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

20- ياسر بوجعدار، لبصير نبيل، " جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري المتعلق بالفساد"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، اختصاص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013.

ج- الملتقيات

- 1- بن دراجي عثمان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية 15-247"، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015.
- 2- قصير أمال، " رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية "، الملتقى الوطني، حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

د- المقالات

- 1- بن شهيدة فضيلة، " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد " مجلة المالية والأسواق ، جامعة مستغانم ، العدد 5، في 01 سبتمبر 2016.
- 2- بوسلامة حنان ،" الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري " مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة العدد 47 جوان 2017،
- 3- زاوي الكاهنة، "إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017.
- 4- زوزو هدى، زوزو زوليخة، " الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة ، العدد الثاني مارس 2016.

هـ- المدخلات:

- 1- حطاش عمر، "الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، أعمال اليوم الدراسي حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016.

قائمة المصادر والمراجع

2- خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات للعمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17، ديسمبر 2015.

3- شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 20 ماي 2013

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية :

- المواقع الالكترونية

- code des marchés publics française (édition 2006) sur www.legifrance.gouv.fr.

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 01 | مقدمة |
| 08 | الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية |
| 09 | المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية. |
| 10 | المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 10 | الفرع الأول: تشكيلة وشروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 10 | أولاً: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 12 | ثانياً: شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 14 | الفرع الثاني: سير عمل ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 14 | أولاً: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 16 | ثانياً: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 20 | المطلب الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 20 | الفرع الأول: صلاحيات اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة. |
| 21 | الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض. |
| 22 | المطلب الثالث: مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 22 | الفرع الأول: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 22 | أولاً: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة. |
| 23 | ثانياً: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض. |
| 24 | الفرع الثاني: القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة. |

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 24 | أولاً: القصور في تشكيلة اللجنة. |
| 26 | ثانياً: القصور في عمل وسير اللجنة. |
| 27 | الفرع الثالث: الطابع الاستشاري لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. |
| 29 | المبحث الثاني: الرقابة الخارجية. |
| 29 | المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية. |
| 30 | الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة. |
| 30 | أولاً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية. |
| 31 | ثانياً : اللجنة الولائية للصفقات العمومية. |
| 34 | ثالثاً: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية. |
| 36 | رابعاً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. |
| 37 | خامساً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. |
| 39 | الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية. |
| 43 | المطلب الثاني: قواعد عمل وصلاحيات لجان الصفقات العمومية. |
| 44 | الفرع الأول: قواعد عمل لجان الصفقات العمومية. |
| 45 | الفرع الثاني: صلاحيات اللجان في إصدار التأشيرة مع إمكانية تجاوزها. |
| 45 | أولاً: صلاحيات اللجان في منح التأشيرة أو رفض التأشيرة مقابل إمكانية رفضها. |
| 47 | ثانياً: إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة. |

| | |
|----|--|
| 48 | المطلب الثالث: محدودية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية. |
| 48 | الفرع الأول: التضييق من مهام لجان الرقابة الخارجية. |
| 49 | أولاً: عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان. |
| 49 | ثانياً: إقصاء بعض الملاحق من الرقابة الخارجية. |
| 50 | الفرع الثاني: القصور في مهام اللجان خلال الرقابة . |
| 50 | أولاً: طبيعة القرارات التي تصدرها لجان الصفقات العمومية. |
| 51 | ثانياً: عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة . |
| 52 | المبحث الثالث: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية. |
| 52 | المطلب الأول: المراقب المالي. |
| 52 | الفرع الأول: رقابة المراقب المالي. |
| 53 | أولاً: مهام المراقب المالي. |
| 55 | ثانياً: الرقابة على مشروعية الصفقة العمومية. |
| 57 | الفرع الثاني: صلاحيات المراقب المالي. |
| 57 | أولاً: الرفض المؤقت أو النهائي. |
| 59 | ثانياً: التعاضي. |
| 59 | ثالثاً: تأشيرة المراقب المالي على الصفقة. |
| 60 | المطلب الثاني: المحاسب العمومي. |
| 60 | الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي. |
| 62 | الفرع الثاني: صلاحيات المحاسب العمومي. |

| | |
|----|---|
| 63 | الفرع الثالث: نتائج رقابة للمحاسب العمومي. |
| 64 | المطلب الثالث: تقييم رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي. |
| 64 | الفرع الأول: تقييم رقابة المراقب المالي. |
| 64 | الفرع الثاني: تقييم رقابة المحاسب العمومي. |
| 66 | خلاصة الفصل. |
| 67 | الفصل الثاني: الرقابة البعدية في الصفقات العمومية |
| 68 | المبحث الأول: الرقابة الوصائية. |
| 68 | المطلب الأول: خصائص وأساليب الرقابة الوصائية. |
| 69 | الفرع الأول: خصائص الرقابة الوصائية. |
| 70 | الفرع الثاني: أساليب الرقابة الوصائية. |
| 70 | أولاً: رقابة قبل تنفيذ الصفقة. |
| 72 | ثانياً: رقابة أثناء تنفيذ الصفقة. |
| 73 | ثالثاً: رقابة بعد تنفيذ الصفقة. |
| 73 | المطلب الثاني: رقابة الوالي على الصفقات العمومية التابعة للبلدية كنموذج للرقابة الوصائية. |
| 74 | الفرع الأول: ممارسة الوالي الرقابة الوصائية على البلدية في الصفقات العمومية. |
| 74 | الفرع الثاني: نتائج رقابة وصاية الوالي على البلدية في الصفقات العمومية. |
| 75 | المطلب الثالث: تقييم الرقابة الوصاية. |
| 75 | الفرع الأول: القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية. |
| 77 | الفرع الثاني: التصييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية. |

| | |
|----|---|
| 79 | المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية. |
| 80 | المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية. |
| 80 | الفرع الأول: طرق ارتباط المفتشية العامة للمالية بالرقابة. |
| 80 | أولاً: البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية. |
| 80 | ثانياً: الفرق التفتيشية وتنقسم إلى قسمين. |
| 81 | الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي. |
| 82 | الفرع الثالث: أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية. |
| 83 | أولاً: مهمة التدقيق والتحقق والمراجعة. |
| 83 | ثانياً: مهمة التقييم المالي والاقتصادي. |
| 84 | المطلب الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية. |
| 85 | الفرع الأول: الإجراءات الرقابية للمفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي. |
| 86 | الفرع الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية. |
| 87 | أولاً: فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية. |
| 87 | ثانياً: فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية. |
| 88 | المطلب الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية. |
| 91 | المبحث الثالث: مجلس المحاسبة. |
| 91 | المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة. |
| 92 | الفرع الأول: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة. |
| 92 | أولاً: رقابة المطابقة. |

فهرس المحتويات

| | |
|-----|---|
| 93 | ثانيا: رقابة التسيير. |
| 94 | الفرع الثاني: الآليات الرقابية التي يحوزها مجلس المحاسبة. |
| 95 | أولا: التفتيش والتحري والتحقيق. |
| 97 | ثانيا: رقابة نوعية التسيير. |
| 98 | ثالثا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين. |
| 99 | رابعا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. |
| 100 | خامسا: إحالة الملف على النيابة العامة. |
| 101 | المطلب الثاني: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه. |
| 102 | المطلب الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة. |
| 105 | خلاصة الفصل. |
| 106 | الخاتمة. |
| 109 | قائمة المراجع. |
| 118 | فهرس المحتويات. |

خلاصة المذكرة

تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في دفع وتيرة التنمية نتيجة للمبالغ الضخمة التي يتم صرفها في هذا المجال ، لذلك أخضعها المشرع للرقابة القبلية من خلال الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية بالإضافة إلى الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية من خلال المراقب المالي و المحاسب العمومي، والرقابة البعدية التي تمارسها هيئات أخرى التي لا تقل أهمية عن الرقابة القبلية لأن من خلالها يتم مراقبة مدى تطبيق القواعد المنظمة للصفقات العمومية و هذه الهيئات تتمثل في الرقبة الوصاية، المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.